

• الْدُّرْسُ الرَّابِعُ | الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ وَأَنْوَاعُهُ / « الإِيجَابُ وَأَقْسَامُهُ » /

إِبْرَاهِيمُ رَفِيقٌ

إِبْرَاهِيمُ رَفِيقُ الطَّوِيلِ

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علمنا علم الانسان ما لم يعلم احمده سبحانه وتعالى عند الذاكرين الشاكرين. واصلني واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين وممهدا لقواعد الفقه في الدين. نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله - 00:00:00

آله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً. حياكم الله ايها الاحبة في هذا المجلس الجديد. الذي نعقده في شرح كتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول للامام عبد المؤمن ابن عبدالحق البغدادي الانبادي رحمة الله تعالى عليه. وقد وقف من المطاف مع هذا الامام الكبير في كتابه -

00:00:40

اه العظيم الى قوله والاحكام قسمان تكليفية وهي خمسة. قلنا ايها الاحبة في الدرس الماضي تكلمنا عن تعريف الحكم الشرعي عند الاصولية. وبدأنا بما يسمى اذا بالمقدمة التي تسمى تسوق الاحكام. والتي عرفنا اهميتها بالنسبة للاصول. تصور الاحكام مهم لطالب -

00:01:00

علم اصول الفقه لان الاحكام الشرعية هي الثمرة المطلوبة من علم اصول الفقه فلابد للطالب ان يعرف الهدف الذي يسعى اليه قبل ان يشرع في المسير اليه. فعرفنا ان الحكم الشرعي عند الاصوليين هو خطاب الشارع. الم تعلم - 00:01:30 ثق بافعال المكلفين اقتضاء او تخيراً او وضعاً. هذا هو التعريف المختار. وبيننا وبسطنا الحديث عنه بسطاً وافياً باذن الله. وعلقنا على تعريف عبد المؤمن رحمة الله عليه بالحكم الشرعي - 00:01:50

عليه من المؤاذنات وما فيه من الزيادات والايضاحات. ثم بينا بناء على تعريف الحكم الشرعي لما قلنا الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين هذا الخطاب الشرعي متعلق بافعال المكلفين اما ان يتعلق بافعال المكلفين على وجه الاقتضاء. قلنا معنى الاقتضاء الطلب - 00:02:10

يعني ان يكون خطاباً شرعياً يتعلق بافعال المكلفين على وجه الطلب. وعرفنا ان الطلب من المكلف ينقسم الى قسمين اما طلب فعل ان يطلب خطاب الشرعي لو منهم فعلاً واما ان يطلب منهم تركه. واما طلب - 00:02:40 فعلاً فاما ان يطلب الفعل على وجه الالزام والتحتم. واما ان يطلب الفعل لا على وجه الالزام. فان كان على وجه الالزام فهو يسمى ايجاباً. وان كان لا على وجه الالزام فهو يسمى ندباً. واما ان كان الطلب ترك فان - 00:03:00

كتلبة فان كان طلب الترك على وجه الالزام فهو التحرير. وان كان لا على وجه الالزام ان يطلب تركاً لكن لا على وجه فهو الكراهة فهذه انواع الاربعة التي تدخل تحت قوله الاقتضاء ثم قال - 00:03:20

او التخيير اذن هناك خطاب من الشرف يتعلق بافعال المكلفين على وجه التخيير يخيرهم بين ان يفعلوا او لا افعلوا انتم مخирتون. وهذا يسمى عند الاصوليين الاباحة. وعرفنا ان الاصوليين في اكثريتهم اه يدخلون - 00:03:40

الاباحة ويلحقونها الحaca بالقسم الأول. وهو الاقتضاء ويسمونها جميعاً الاقتضاء مع يسمونها الحكم التكليفي. فالحكم التكليفي هو خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين على وجه الاقتضاء او التخيير واما القسم الثالث والأخير هو ماذا؟ او الوضع وعرفنا ان خطاب الشرع المتعلق بافعاله - 00:04:00

على وجهة نظر من مراد بالوضع واخبار الشارع سبحانه وتعالى لنا بأنه وضع جعل نصب عبارات صحيحة وضع او جعل او نصب شيئاً سبباً لشيء. او شرطاً له بتوسيع اكثر - 00:04:30

اخبار من الشارع بأنه جعل شيئاً سبباً لحكم تكليفي. او شرطاً لحكم تكليفي. او مانعاً من حكم تكليفي. او دلالة على صحة فعله. من الافعال التي تنطلق افعال المكلفين. او - 00:04:50

آآ فساد فعل من افعال المكلفين. او كونه رخصة او عزيمة. ومن خلال هذا نفهم ان الحكم الوضعي وتابع وفرع عن الحكم التكليفي. تابع للحكم التكليفي. هناك افعال المكلفين يتعلق بها طلب - 00:05:10

او تخدير وهذه الافعال التي يتعلق بها الطلب او التغيير لا بد ان تضبط للمكلف حتى يعرف كيف على الوجه الذي يرضي رب سبحانه وتعالى. ما الاسباب التي توجب ما الشروط لافيان هذه الامور التكليفية - 00:05:30

موانئ اقامة هذه الامور التكليفية. ما الذي يدل المكلف على ان هذه الامور التكليفية قامت على الوجه الصحيح المقبول؟ وما الذي يدل على انها قامت على فاسد ومردود الافعال التكليفية رخصة او عزيمة. فهذه كلها تسمى الاحكام الوضعية. وهي ايضا خطابات من - 00:05:50

في الشارع هو الذي يخاطبنا يبين لنا اني جعلت دلوك الشمس سبباً لوجوب فعل تكليفي او حكم تكليفي وهو صلاة الظهر وهو الذي يخبرنا انه جعل الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة شرط ليصححها - 00:06:10

الحكم التكليفي وهو الصلاة. هو الذي اخبرنا بما يصحح خطاب الشارع الذي اخبرنا مما يصحح العبادة او المعاملة او يخبرنا بان المعاملة او العبارة تصبح فاسدة اذا حدث فيها كذا وكذا. من وضعه خطاب يخبرنا بان هذا الصوم رخصة - 00:06:30 او هذا الصوم عزيمة وعلى ذلك. فهذه ايضا احكام وضعية هي خطابات شرعية. فالشاهد سبحانه لكنها اخبارات ليس فيها طلب من المكلف او تخدير له وانه اخبار كما قلنا باني وضفت نصبت وجعلت شيئاً سبباً - 00:06:50

من تكليفي او شرطاً له او مانعاً منه او آآ دلالة على صحته او فساده او نقصه وعزيمة. اذا بناء على هذا هناك اذا نوع من الاحكام يسمى الاحكام الوضعية. وهذا كله استفدناه من التعريف. بناء على هذا لو وجهنا الكبri ايها الاحبة - 00:07:10

السبورة ووجهنا للكاميرو الى السبورة. نلاحظ الحكم الشرعي بناء على التعريف من خلال التعريف استخلصنا منه قمنا واستخلصنا الحكم الشرعي بناء على التعريف هو عبارة عن نوعين حكم شرعي تكليفي - 00:07:30

حكم شرعي وضعي لذلك عبد المؤمن البغدادي اشقاقاً والاحكام قسمان تكليفية فبدأ بها وهي خمسة الشيخ عبد المؤمن والاحكام قسمان تكليفية وهي خمسة ولاحظوا المؤمن الحق الاباحة بالاحكام التكليفية. ونحن قلنا الذي نذهب اليه ان في الحقيقة الاحكام الشرعية ليست - 00:07:50

تنقسم الى قسمين بل الى ثلاثة تكليفية وهي تختص بالايجاب والندب والكراهة والتحريم تخديرية وهذا نوع ليس تكليفي لانه لا يوجد فيه تخدير. لان التكليف سيأتي معنا وماذا؟ هو طلب ما فيه مشقة. والتخدير والاباحة لا يوجد فيه - 00:08:20 هو لا يطلب منك ان تفعل ولا يطلب منك ان تترك. فليس فيه الظن. اذا لماذا نلحق بالتكليف الصحيح انه ليس بتكليف. فالاصل ان نقول الحكم الشرعي تكليفي تغيير وضعية. لكن كما قال الجمهور من باب تتميم القسمة. من باب تتميم القسمة يلحقون التخدير - 00:08:40

الاباحة بالاحكام الشرعية الرابعة السابقة. هي بدون التخييل او الاباح من ضمن التكليف وان لم يكن فيه تكليف على الاصح. فالان ايها ايها الاحبة ما سيفعله عبد المؤمن البغدادي الان في هذه المقدمة انه سيدأ يتكلم عن الحكم الشرعي بنوعه الاول التكليفي - 00:09:00

ويتكلم عن التكليف بانواعه الخمسة الايجابي ندبة تحريم القراءة الاباحة وما يتعلق بها من فوائد ثم سينتقل الكلام عن حكم الشرع الوضعي فسيتكلم لنا عن السبب والشرط والمانع ما مفهوم هذه المصطلحات وكذلك الصحة والفساد والرخصة والعزيمة - 00:09:20 فلذلك نعود الان فنبدأ بالقسم الاول وهو الحكم التكليفي ونقف مع انواع الحكم التكليفي واحداً واحداً باسم الله قال رحمة الله تعالى

والاحكام قسمان تكليفية وهي الخمسة. ايها الاحبة التكليف في اللغة - 00:09:40

انتبهوا معي الان التكليف في لسان العرب في اللغة هو الزام ما فيه مشقة الزام ما فيه مشقة دعونا من كلفة حتى لا يقال هناك دور في التعليم. نقول التكليف هو الزام ما فيه - 00:10:10

مشقة. واما عند الاصوليين فاختلقو!. في التكليف فمنهم من قال التكليف في اصطلاحنا هو ذات المعنى اللغوي هو الزام هذه مشقة. هذارأي طائفة من الاصوليين. الطائفة الاخرى تقول لا. التكليف - 00:10:30

اصطلاحنا هو الطلب ما فيه مشقة وليس الزام. اذا الاصوليون يقولون في اصطلاحنا ما معنى التكليف اختلف من الاصوليين من قال التكليف هو الزام ما فيه مشقة. وهو ذات المعنى اللغوي. ومنهم من قال لا - 00:11:00

التكليف هو طلب ما فيه مشقة. طب هل هناك ثمرة تبني على هذا الخلاف؟ نعم ايها الاحبة كلها التكريم في اصطلاحنا اصطلاح الاصوليين هو الزام ما فيه مشقة. جميل الان من الاحكام التكليفية هي كم؟ خمسة. صحيح؟ قلنا ادخال الاباحة فيها - 00:11:20

على سبيل التوسيع. لانه لا يوجد فيه طلب. الاباحة ليس فيها طلب. لكن لو قلنا كمرة التكليف في السلاح الاصولي الزام ما فيه من مشقة. بالحقيقة على هذا التعريف حتى الندب والكرابة لا يبعد - 00:11:50

تكليف على وجه الحقيقة. لماذا؟ لانك تقول التكليف الزام ما فيه مشقة. والندب لا يوجد فيه الزام وانما يوجد فيه فقط الطلب. لكن لا على وجه الانسان. والكرابة كذلك يوجد فيها طلب ترك. لكن لا - 00:12:10

على وجه الالزام فلا الزام في الندب ولا الزام في الكرابة. وبالتالي هي ليس من التكريم على وجه الحقيقة فالحاق بالحكم التكليفي سيكون ايضا مجازا وتوسعا مثل مثل الاباحة اذن من قال التكليف والزام ما فيه مشقة فالتكليف عنده ما هو؟ هو الایجاب والتحريم فقط - 00:12:30

الایجاب هو الذي فيه الزام في علم والتحريم فيه الزام ترك. اما الندل فلا يوجد فيه الزام وفيه طلب لكن لا يلزم فيه والكرابة لا يوجد فيها الزام وانما ينطلق ترك لكن لا على وجه الانسان. فبناء على هذا التعريف التكليف هو فقط حقيقة - 00:13:00

في الایجاب والتحريم. واما الندب والكرابة والاباحة فاطلاق التكليف عليها يكون توسعا ومجازا الثاني من ابناء الاصوليين وهذا الذي نذهب اليه ايها الاحبة ان التكليف في الاصطلاح ليس هو بنفس المعنى اللغوي بل هو - 00:13:20

واوسع. فنقول التكليف هو الطلب ما فيه مشقة. تكليف طلب ما فيه مشقة فاذا قلنا التكليف طلب ما فيه مشقة وهذا ربما يصلح ان يكون شاهدا على اه مسألة احيانا كما قلنا يكون التعريف الاصطلاحي اوسع من التعريف اللغوي وهذا قليل من هذه الصور لانه اذا قلنا - 00:13:40

التكليف الاصطلاح هو الطلب. واما في اللغة فالتكليف هو الالزام. الالزام خصم من الطلب انه هناك طلب على وجه الازاء وهناك طلب لا على وجه الالزام. فيكون اه التكليف في الاصطلاح اعم من التعريف - 00:14:10

من التكليف في اللغة وهذا هو القول الثالث ان نعرف التكليف بانه طلب ما فيه مشقة اذا كنا نحب التكليف طلب ما فيه مشقة سيدخل معنا ماذا؟ سيدخل معنا الایجاب لانه فيه طلب التحرير فيه طلب الندب فيه طلب - 00:14:30

والكرابة فيها طلب. وبالتالي سيكون التكليف بناء على هذا التعريف الثاني. يصدق حقيقة عن الانواع الاربعة واما الاباحة فعلى كلها التعرفيين ادخالها من قبيل التوسيع. لانها لا طلب فيها. فاذا التعريف المختار - 00:14:50

ما هو طلب ما فيه مشقة؟ ولم اذننا التكليف هو الطلب وليس الالزام؟ حتى ندخل الندب ضمن التكليف حقيقة. ضمن التكليف حقيقة. اذا عرفنا ما معنى التكليف؟ في اللغة الزام ما فيه - 00:15:10

وفي الاصطلاح اعم واوسع وطلب ما فيه مشقة وعرفنا ان نقول الطلب لماذا؟ حتى ندخل الاقسام الاربعة فلا يختص التكليف بالایجاب والتحريم فقط بل يدخل الندب والكرابة. واما الاباحة فهي مجاز على كل التعرفيين - 00:15:30

ممتناز عرفنا اذا معنى التكليف. والكلفة ايها الاحبة بالشيء يعني هذه فقط فائدة على الهاشم. كثر المتكلمين تسمية العبادات التي نتقرب بها الى الله عز وجل بانها تكاليف. وفي الحقيقة يعني بعض اهل - 00:15:50

العلم ربما ينفر من تسميتها التكاليف. لانه يكون تسميتها تكاليف قد يشعر بان الغرض منها ايش؟ هو فقط ان تطلب منك كالنشاط حتى تختبر. لكن في الحقيقة ايها الاحبة العبادات ما كان واجبا منها وما كان مندوبا - 00:16:10

هي ليست الزام او طلب ما فيه مشقة. بل هي روح الحياة للمؤمن. غذاء القلوب. يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى يشعر بها الانسان لا يشعر ان هناك والله واجب شرعا تكليفي يجب ان يؤديه والا سيحاسب عليه - 00:16:30

فيصعد الى الفراغ منه يعني هذه الصورة النمطية التي تطرح للحكام. هذه صورة خاطئة ينبغي ان تزال. الاحكام الشرعية التي فرضها الله عز وجل علينا او ندمنا وحثنا على فعلها فيها انس وراحة للقلوب وغذاء للارواح. لا يهدأ قلب المؤمن الا - 00:16:50 لا تشعر بالسعادة والطمأنينة في هذه الدنيا الا بالقيام بها. لكن للأسف لما غلت المعايير عدم اصحت تنظر الى هذه الافعال التي امرنا الله عز وجل بها على انها تكاليف شاقة علينا ان نؤديها - 00:17:10

ونفرغ منها حتى لا نحاسب عليها. اصبح هذا هو مبلغنا من العلم. وهذا ضعف حبنا لربنا سبحانه وتعالى ولضعف في بصيرتنا باهمية التعبد في صلاح قلوبنا في انسنا بربنا فما ندرسه في الاحكام او في اصول - 00:17:30

عليها ان نفهمه بحجمه الحقيقي. والا نحاول ان نتوسع فنجعله واقعا مفروضا في حياتنا فنقول اذا الاحكام الشرعية الواجبة والمندوبة هي تكاليف والتكاليف هي طلبنا فيه مشقة. لان نحن في ناحية اصيلية تعليمية لكن - 00:17:50

الى الناحية الروحانة الابيمانية فنقول صحيح هي تكاليف لكن من الجميل ان معاني اه الكلفة في اللغة العربية شدة الحب للشيء والتعلق به كما يقول الرجل الاصفهاني. فانت لا تنظر الى التكليف بالمعنى اه - 00:18:10

لغوي البحث الذي هو فقط الزاما في مشقة. لان من المعاني اللغوية لكلمة الكلفة ان تكون كلفا بالشيء. وما معنى ان تكون كلفا الشيء ان تكون متعلقا به عاشقا له. فلو اخذنا الاحكام الشرعية التكليفية بانها سميت تكليفية من هذا الجانب الاخر ان - 00:18:30

يشعر معها بالحب ويتعلق من خلالها بالرب سبحانه وتعالى لكان ل كانت هذه النظرة ربما اجمل وابهج وتجعل تكليف شعور بالحب والانس وليس شعورا بالنفرة والواجبات التي ينبغي الفراغ منها. هذه فائدة على الهاشم. نعود ايها الاحبة فقلنا - 00:18:50

احكام التكليفية. القسم الاول من الحكم الشرعي الحكم التكليفي وهي وهي خمسة. ما هي هذه الخمسة؟ سيتكلم عنها واحدا واحدا نبدأ قال رحمة الله واجب بدأ رحمة الله عليه باول نوع من انواع الاحكام - 00:19:10

تكليفية فقال الواجب وهنا وقفه ايها الاحبة. الواجب هل هو حكم شرعا ام الواجب هو الفعل الذي وقع عليه الحكم الشرعي. نريد ان نحرر العبارة حتى تكون دقيقين ايها الاحبة في الدراسة. الواجب هل هو الحكم الشرعي؟ هل هو اسم الحكم الشرعي اسمه الواجب؟ ام الواجب - 00:19:30

الفعل الذي وقع عليه الحكم الشرعي. دققنا وتأملنا قليلا الواجب اسم فاعل. الواجب ليس هو الحكم الشرعي الواجب هو الفعل فعل المكلف الذي وقع عليه الشرعي. فما هو الحكم الشرعي؟ او ما هو المصطلح الدقيق للحكم الشرعي؟ المصطلح الدقيق للحكم الشرعي - 00:20:00

فالايجاب هو الحكم الشرعي. عندما يسقط هذا الحكم الاجابة على فعل يصبح هذا الفعل يسمى ماذا؟ واجبا. فالفعل الواجب هو الفعل الذي وقع عليه الايجاب طيب لماذا كثير من الاصوليين عندما يعدون الاحكام الشرعية يقولون الاحكام الشرعية اولا الواجب - 00:20:30

لماذا لا يكون من الايجاب؟ نقول ايها الاحبة للتسهيل على الطالب المبتدئ. وللتوصيل العبارة حتى لا يتبع دينه في الفهم. واما العبارة الدقيقة عندهم كما صرخ بها هذا العلم ان الحكم الشرعي ليس هو الواجب. وكما سيأتي في اخوانه وليس هو المنذوب. وليس هو المحرم وليس هو المكروه - 00:21:00

وليس هو المباح هذه هي هذه اسماء للافعال التي وقعت عليها الاحكام الشرعية. فالصلوة تسمى تكون واجبة لماذا؟ لانها فعل وقع عليه الايجاب. الصيام صيام رمضان واجب لانه فعل وقع عليه الايجاب. فالفائدة التي تعلمتها الان ان هناك توسيع - 00:21:30 من كثير من الاصوليين حين اه يعدون الاحكام الشرعية. فبدل ان يقولوا الايجاب والندب والاباحة والكرابة والتحريم يقولون او

يعدون الافعال التي تسقط عليها الاحكام الشرعية فيكون واجب ومنتسب ومكره ومباح - 00:22:00

محرم. وهذا نوع من التوسيع والتسهيل على الطالب المبتدئ. والا في التحقيق الحكم الشرعي هو ما الايجاب. لذلك هذا الذي سأعرف الحكم انت الان طالب علم متوسط. انتهيت من مرحلة الورقات ومرحلة النبض الصغير - 00:22:20

فاريدك ان تنتقل معك الان لمرحلة علمية دقيقة. فنقول الايجاب هذا هو الحكم الشرعي الاول. ما هو الايجاب في اللغة الايجاب في اللغة هو السقوط. الايجاب في اللغة هو السقوط. تقول - 00:22:40

وجبت الشمس كما جاء في بعض الاحاديث فاذا وجبت الشمس فقد فقد حان وقت صلاة المغرب بالمعنى. اذا وجبت الشمس بمعنى ماذا؟ سقطت. كما جاء في فإذا وجب فلا تبكيين باكيا. ما معنى فإذا وجب؟ فلا تبكيين باكيا اذا سقط وخر ميتا - 00:23:00

الايجاب معناه ايها الاحبة في اللغة ما هو؟ السقوط. ويأتي ايضا بمعنى الثبوت. يأتي ايضا بمعنى الثبوت اذن هذا معنى الايجاب في اللغة. ايضا هي مثلا مما جاء بمعنى السقوط فاذا وجبت جنوبها - 00:23:30

فكروا منها. ما معنى اذا وجبت جنوبها؟ يعني اذا سقطت الجنب. فهذه يا احبة ايضا من دلالة الكلمة بتصارييفها على معنى السقوط والثبوت. واما في اصطلاحنا فمن فهم تعريف الحكم الشرعي سيسفر - 00:23:50

يعرف بالايجاب ما هو الايجاب؟ بما ان الايجاب هو نوع من انواع الحكم التكليفي والحكم التكليفي ومن الحكم الشرعي سنأخذ الايجاب ونستنبطه من خلال تعريف الحكم الشرعي فنقول الايجاب هو خطاب من الشارع. متعلق بافعال - 00:24:10

المكلفين على وجه ايض؟ الاقتضاء. بس اقتضاء ايض؟ على وجه اقتضاء فعل وجه الالزام. اليه هو ذلك؟ لأن هذا الحكم الشرعي ما هو؟ خطابه الشرعي للمكلفين. او وضعنا وعرفنا ان الاقتضاها من الاقتضاء فعل وهناك اقتضاء ترك اقتضاها الفعل على وجه الالزام وهناك فتضاء فعل لا على وجه الالزام. طبعا الاقتضاء طلب - 00:24:30

اقتراح الفعل على وجه الالزام هو الايجاب. فاذا نبدأ ونأخذ من جديد الايجاب هو خطاب من الشارع. ها الايجاب لاعب خطاب من الشارع متعلق بافعال المكلفين على وجه الاقتضاء. بدك تشيل الاقتضاء وتحطط الطلب مكانها يصلح - 00:25:00

فتقول مثلا فطابق من الشارع متعلق بفعل المكلف على وجه الطلب فعل على وجه الالزام خطاب من الشارع متعلق مكلف او بافعال المكلفين بطلب فعل على وجه الالزام. هذا هو الذي يسمى - 00:25:20

فكل خطاب شرعي تعلق بفعل المكلف. هذا الخطاب فهمنا منه طلب فعل على وجه الانسان هذا الخطاب ماذا؟ ايجابا لأن الاصول كما قلنا الحكم الشرعي عنده نفس النص نفس الخطاب هو الحكم الشرعي - 00:25:40

مثلا اقيموا الصلة. او كتب عليكم الصيام مثلا كتب عليكم الصيام. كتب عليكم الصيام خطاب شرعي صح متعلق بفعل مكلف اللي هو الصيام. خطاب شرعي يتعلق بفعل مكلف يطلب من - 00:26:00

يقوم بفعله فهو طلب لفعله على وجه الالزام لا على وجه الالزام على وجه الانسان. اه اذا كتب عليكم الصيام ثم ايجابا هي بذات النص يسمى ماذا؟ ايجابا لأنه يصدق عليه انه خطاب من الشارع - 00:26:20

متعلق بفعل مكلف بطلب ايقاع فهم على وجه الانسان. فيسمى هذا النص ايض يسمى؟ ايجابي. فهمنا؟ اذا تعريف الايجاب عند الاصوليين. الان عند الفقهاء هذا الاصوليون يقولون ايجابا. عند الفقهاء يقولون - 00:26:40

ثم ماذا؟ الام الفقهاء بماذا يعرفون الحكم الشرعي كما تكلم في الدرس الماضي؟ الحكم الشرعي عندهم مدلول الغطاء بالشارع وليس نفس الخطاب. وبالتالي عندما يصفون الحكم الشرعي لا يقولون ايجاب كما يقول اصوليون. بل يقول وجوب. يقولون ماذا؟ وجوب - 00:27:00

لاحظوا اذا عندنا ايجاب وهو اسم الحكم الشرعي عند الاصوليين. وعندنا وجوب وهو اسم الحكم الشرعي عند الفقهاء يقولون هذا النص دل على ماذا على وجوب الصلة. عشان كده يقول الفقهاء هذا النص دل على وجوب الصيام. الحكم الشرعي عندهم هو مدلول - 00:27:20

لذلك يسموه وجوبا. واما الواجب ما هو؟ اه الواجب هو الفعل الذي وقع عليه الايجاب فالصلة فعل وقع عليها الايجاب فتسمى واجبا

صيام رمضان وقع عليه الايجاب. فيسمى صيام رمضان ماذ؟ واجبا. فينبغي على الطالب ان يحرر العبارة ويعرف الفرق بين الايجاب

- 00:27:40

انه اسم الحكم الشرعي انه اسم الحكم الشرعي عند الاصوليين. ويعرف الوجوب وهو اسم الحكم الشرعي عند اه الفقهاء ويعرف الواجب انه اسم للفعل وليس اسما للحكم على وجه التحقيق. وان اطلق على الحكم في كتب كثير من الاصوليين لكن على وجه التوسيع. وليس على وجه التحقيق - 00:28:10

جميل. لكن بما اننا نشرح كلام عبد المؤمن سنسير معه على طريق ثقته في انه سمي الحكم الشرعي واجبا. فماذا قال؟ قال واجب. لماذا عرف الواجب؟ فقال واجب يقتضي الثواب - 00:28:30

على الفعل والعقاب على الترک. فيقول اذا ابن عبد المؤمن البغدادي رحمة الله عليه الواجب ما هو؟ هو فعل كلمة فعل زد سائرها حتى تفهم. ولم يقل فعل لكن ينبعي ان تقال في بداية التعليم. الواجب هو فعل - 00:28:50

لان هذا وصف للفعل كما قلنا. فعل يقتضي ماذ؟ فعل يقتضي الثواب على الفعل الثواب اذا فعلت هذا الفعل واذا لم تفعل فيقتضي العقاب. فالواجب اذا فعلته اثابك الله لكن بشرط ان تفعله ابتغاء وجه الله فلابد من ماذ؟ من ان نزيد قيد يقتضي الثواب على الفعل اذا - 00:29:10

بقصد الامثال. لانك قد تفعل الواجب لا على قصد الامثال. فهنا لا ثواب لك. فينبغي ان قال يقتضي الثواب على الفعل اذا فعل على وجه الامثال لله سبحانه. ويعاقب على تركه. فهذه - 00:29:40

الواجب ان هناك في ثواب وعقاب. اذا فعلته على وجه الامثال اثبت. واذا تركته فلا في القاعدة ان هناك عقاب جميل. بعد ان عرفنا الواجب ايها الاحبة سنتنتقل الان الى اربع مسائل تبحث - 00:30:00

في باب الواجب. اربع مسائل تبحث دائمآ في باب الواجب نذهب الى السبورة. الايجاز اسميه الايجاب افضل لانه هذا هو الحكم الشرعي على وجه التحقيق. الاجابة ايها الاحبة او الواجب عن طريق اب مؤمن اه سيتكلم عنه في اربع مسائل - 00:30:20

المسألة الاولى تقسيم الايجاز باعتبار الفعل المطلوب القيام به قد ينقسم الايجاز باعتبار الفعل المطلوب القيام به الى ماذ؟ تقسمنه الى والف معين باء مخيم المسألة الثانية تقسيم الايجاز باعتباره وقت الفعل الوقت المجهول او الموضوع شرعا للفعل - 00:30:40

تقسيم الايجاز باعتبار وقت الفعل الى الف موسع باء مبيض ثالثا تقسيم الايجاز باعتبار الفاعل المطلوب منه ايقاع الفعل وينقسم بهذا الاعتبار الى ماذ؟ الى فرض عرين كفاية. بقيت هناك المسألة الرابعة والاخيرة تظهر - 00:31:40

المسألة الرابعة والاخيرة يتكلمون عن قاعدة ما لا يتم الواجب الا به. فهو واجب. هذه ايها الاحباب هذه من المسائل الاربع تتكرر في كل كتب الاصول عندما يتكلمون عن الواجب او عن الايجاز لابد ان يتكلم الاصول عن هذه المسائل الاربع - 00:32:30

فيبين وجهة نظر المذاهب وعادة هي بشكل عام هذه الامر قل الخلافية بين الملاعيب انها امور تأصيلية عامة وليس امور تتعلق بتفاصيل اصول الفقه. امور تأصيلية عامة تشتراك فيها المذاهب. فاذا هذه اربع مسائل - 00:33:00

تقسيم الواجب باعتبار الفعل المطلوب القيام به. الفعل الذي وقع عليه الايجاز والواجب نفسه. ينقسم الى معين والى مخيم تقسيم الايجاز باعتباره وقت الفعل الى موسع ومضيق. تقسيم الايجاز باعتبار الفاعل المطلوب. منه ايقاع الفعل - 00:33:20

لا فرض اي فرض كفاية. اخيرا قاعد ما لا يتم الواجب الذي هو واجب. نبدأ بالقسم الاول ايها الاحبة بعد ان سجلت المسائل الاربع نبدأ بالمسألة وهي تقسيم الايجاز باعتبار الفعل المطلوب والقيام به - 00:33:40

المسألة الاولى اذا تقسيم الواجب باعتبار الفعل المطلوب ان تقوم به. الان ايها الاحبة الشارع الحكيم عندما خاطبنا وامرنا ان نقوم باداء افعال على وجه الالزام وهذا هو الواجب. هناك طريقان هناك افعال امرها - 00:34:00

ان نقوم بها باعينها. ليس لنا ان نقوم ببدنها عنها. لا يوجد لها بديل اخر افعال امرها الشارع ان نقوم بها باعينها. لا يوجد لها بديل اخر يقوم عنها هذه الافعال التي امرنا الشارع ان نقوم بها باعينها ولا يوجد لنا بديل او خيارات اخرى عنها تسمى ماذ؟ تسمى - 00:34:30

واجب معين. واجب معين. نأخذ مثال. صيام رمضان ايها الاحبة في اخر الامر ثبت على انك يجب ان تصوم رمضان اذا دخل ولا يوجد عندك بديل اخر. صحيح الانسان القاهر الذي لا يوجد عنده عذر اذا دخل عليه رمضان ملزما باداء الصيام ولا يوجد عنده -

00:35:00

او حل اخر ممتاز مثال اخر اه صلاة الظهر اذا زال الشمس عن كبد السماء ودخل عليه وقت صلاة الظهر وانت الحمد لله في الجميع. شروط التكليف. يجب عليك ان تؤدي صلاة الظهر ولا -

00:35:30

يوجد لك حل اخر نقول لها خلص بدل ان تؤدي صلاة الظهر تصدق بعشرين دينار فكان ذلك. ابو بدر قال تصلي صلاة الظهر اه مثلا افعل احسانا مكانها وخلص كيف تسقط عنك؟ يعني الشارع الحكيم ما اعطى خيارات متعددة بل حصلت في خيار واحد -

00:35:50

عليك ان تصلي صلاة الظهر ولا يوجد بدile اخر. فهذا يسمى الواجب ماذا؟ المعين. طلب الشارع منك ان تقوم بالشيء ولا يوجد بدile الحالة الثانية هناك صورة ثانية الشارع الحكيم لا يطلب منك فعلا -

00:36:10

اي من وانما يخبرك بين ان تقوم بادى او باحد افعال تحصر فيها يعني الشارع الان هو سيطلب منك شيئا على وجه الالزام. لأن هذا هو الواجب صحيح؟ لكن لن يحصل في خيار -

00:36:30

واحد معين عليك ان تقوم به بل سيخبرك بين مجموعة من الامور عليك ان تقوم اه باحد هذه واذا لم تقم بها جميعها فانت اثم. واذا قمت باحدها فقد فعلت الواجب -

00:36:50

برئت ذمتك هذا النوع الثاني يسمى الواجب المخير. واجب مخير ولا تعارض بين كونه واجبا وبين كونه مخيرا لأن الحنفية قالوا كيف واجب مخير؟ واجب مخير؟ نقول نعم. والشارع اوجب عليك -

00:37:10

ان تفعل احدى خصال معينة حصرك فيها. مثال ذلك نعود الى قضية الصيام. صيام رمضان قال ايها الاحبة في بداية الامر كان الله سبحانه وتعالى خير فيه المسلمين بين ان اذا دخل -

00:37:30

بين ان يصوموا ومن لا يحب الصيام بامكانه ان يتصدق عن صيام كل يوم طعام مسكين. الله عز وجل ايش قال باية الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون اياما معدودات. فمن كان منكم مريضا ولا سفر او على سفر فعدة من ايام -

00:37:50

قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. ذكر الصحابة في تفسير هذه الآية قال كان في الامر في بداية الاسلام كان المسلمين مخيرين. اذا دخل عليهم رمضان بين ان يصوموا او -

00:38:10

يطعم. فالشارع حاصلهم. بين اما ان تصوم. وعندك بدile بدل صيام كل يوم ان تطعم عن كل يوم مسكين. اما ان تفعل هذا على ذلك اذا لم تفعل الاثنين فانت اثم. واذا فعلت احدهما برئت ذمتك. وهذا النوع من -

00:38:30

يجب الذي يكون فيه الشارع اوجب عليك شيئا لكنه لم يحصل ضمن خيار واحد بل اعطاك مجموعة من الامور المحصورة بامكانك ان تفعل واحدا من هذه الامور يسمى واجبا مخيرا. نعود ايها الاحبة الى عبد المؤمن -

00:38:50

انظر ماذا قال في هذا التقسيم الاول يقول عبدالمؤمن البغدادي رحمة الله عليه بدأ بتقسيمات الوجه فهو ينقسم من حيث الفعل كما

بين ايها الاحبة على السبورة تقسيم الواجب باعتبار الفعل المطلوب قال الى معين لا يقوم غيره بقرة. ايش يعني لا يقوم -

00:39:10

المقاومة كما قلنا ان الشارع اوجب عليك فعلا معينا بحد ذاته. لا يقوم اي شيء بدile عنه لا يقوم شيء بدile عنه. قال كالصلة اي صلاة مفروضة -

00:39:40

هل الشارع غير بين ان تصلي او تفعل فعل اخر مكان الصلاة؟ لا. عين الصلاة. والصوم ونحوهما. قال والى مو باهم معنى ايها الاحبة مخرجا هو سماه مبهمنا ونحن سميناه مخيرا وكلا التسميتين صحيحة ما اشكال؟ سميته مبهمها -

00:40:00

سميته مخيرا المهم ان تفهم الفكرة. ان في الحالة الثانية او النوع الثاني المخير. قال والى مبهم في اقسام محصورة والى من في اقسام محصورة كلمة محصورة مهم ان الواجب المخير او المبهم الشارع -

00:40:20

اوجب عليك ان تقوم بشيء. لكن لم يحصرك في خيام واحد بل حصرك في مجموعة خيارات. يمكنك ان تفعل هذا وان لم تفعل هذا

هناك خيار لك بان تفعل شيئا اخر مكانه. لكن المهم اما ان تفعل هذا او هذا او هذا. لا بد من - 00:40:40

ان تقوم باحد هذه الامور المحصورة. فإذا لم تقم بها الجميع وتركت جميعها فانت اثم. وإذا قمت بوحد من هذه الامور لقد فعلت

الواجب وبرئت ذمتك. هذا النوع يسمى الواجب المخير. من امثاله ماذا؟ قال والى مهام في اقسام - 00:41:00

صورة يجزئ واحد منها. يجزئ واحد منها. فهذا هو الواجب المبهر. لماذا ترس ما هو امام الارض المؤمن البغدادي؟ لأن الشارع هنا هل

اوجب شيئا معينا بحد ذاته؟ ام اوجب شيئا من مجموع الاشياء؟ ها او اوجب شيئا - 00:41:20

مجموع الاشياء فلم يوجب شيئا معينا بل كانه ابهم لك الواجب ابهمه ما قال لك هذا بحد ذاته بل انت مخير بين هذه الامور انا ابهم

ما هو الواجب بحد ذاته. لاني اريدك ايها المكلف ان تختار انت. اختر منها ما تشاء - 00:41:40

لكن لابد ان تختار واحدا منها في النهاية. فعندما قال في خصال الكفارة مثال اخر كفارة اليدين. قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في

اييامكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليامان. فكفارته من حدث في يمينه كفارته اطعام عشرة مساكين اوسد - 00:42:00

تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. دائم التخيير اداته او فانظروا الى الشارع الحكيم اوجب على من حدث في يمينه كفارة.

لكن هل عندما اوجب عليه كفارة اوجب عليه كفارة معينة - 00:42:20

او كفارة مخير فيها المكلف بين مجموعه من الاشياء المحصورة. لا مخير فيها المكلف بين مجموعه من الاشياء المقتصورة اما ان تطعم

اما ان تكسو واما ان تعتق رقبة. في الواجب لكن ليس واجب معين بل واجب مخير في - 00:42:40

انت بين ان تفعل هذا او هذا كل شيء يستطيع ان يقوم مقام قسيمي. كذلك كفارة اه مثلا فعل المحظورات. من فعل محظورا في

الاحرام. لما كعب بن عجرة حلق شعره لما - 00:43:00

النبي صلى الله عليه وسلم ايش قال له؟ امسك شاة او صوم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين. فإذا يا كعب عليك كفارة تجب عليك

هناك واجب عليك الكفارة. لكن هل حصله النبي في كفارة معينة؟ اوجب عليه شيئا معينا؟ ام خيره بين مجموعه اشياء احذر -

00:43:20

منها خيروا بين مجموعه اشياء اختر واحدة منها. كذلك مثلا في كفالة الصيد. يا ايها الذين امنوا متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

يحكم به اذا وعدني منكم هديا بالغ الكعبه او كفارة طعام المساكين او يعد ذلك - 00:43:40

انت في عندما تصير وانت محرم اذا كان هذا الصيد مثليا فاما ان تخرج مثله واما ان تصوم واما ان تدفع مالا بمقدار طبعا هذا المثل

عندما يقيمه اهل الخبرة وهذا يرجع - 00:44:00

الى تفاصيل الفقه. فكذلك اذا هنا خير الشارب استخدام طريقة او فهذا ايها الاحبة مفهوم القسم الاول. ان تدرك ان الواجبات الذي الله

عز وجل على عباده تبتسم الى واجبات معينة حصل في الشارع في خيار واحد لا يقوم غيره مقامه - 00:44:20

وهناك القسم الثاني واجبات مخيرة او سماعة ظنون مبهمة. الشارع اوجب عليك شيئا لكنه لم يوجب شيئا معينا بل اوجب فعليك ان

تقوم بحادي اشياء محصورة. اذا قمت بوحد منها اجزأك وسقط عنك التكليف. جيد - 00:44:40

ننتقل ايها الاحبة الى القسم الثاني. القسم الثاني كما قلنا قبل اول مسألة الثاني او التقسيم الثاني للواجب اه تقسيم الواجب باعتبار

وقت الفعل او لا ايها الاحبة نستطيع ان نقول الان الفعل اي فعل اوجبه الشارع علينا سيقع ضمن وقت صحيح ولا لا - 00:45:00

منطق اي فعل سيقع ضمن ماذا؟ ضمن وقت. والاحوال ثلاثة. الحالة الاولى ان يكون الوقت المحدد للفعل لا يتسع للفعل اقصر من مدة

الفعل. ان يكون الوقت المحدد للفعل اقصر من المدة التي يحتاجها الفعل. مثلا ان يكون اوجب عليك اداء مئة ركعة في خمسة دقائق

- 00:45:30

او في خمس دقائق. اه اوجب عليك ان تؤدي مئة ركعة في خمس دقائق. هنا الوقت المقدر اقل من الوقت الذي تحتاجه العبادة مائة

ركعة تحتاج الى وقت طويل. لا تكفي خمس دقائق لاداء هذه العبادة - 00:46:00

فإذا هذه الحالة الاولى ان يكون الوقت المقدر اقل او لا يكفي لاداء العبادة فيه. هكذا نقول ان يكون الوقت المقدم لا يكفي لاداء

ال العبادة فيه. وهذا النوع ايها الاحبة لا تأتي به الشريعة ابدا. لانه من باب التكليف بما - 00:46:20

فهذا النوع لا تأتي به الشريعة ابدا ان يوجب شيئا ويحدد وقتا هذا الوقت لا يكفي لاداء هذا الفعل هذا لا تأتي به الشريعة الشريعة منزهة عن العبث. الحالة الثانية ان - 00:46:40

وقتا للعبادة هذا الوقت لا يتسع الا لاداء العبادة. ها لا يتسع الا لاداء العبادة فيه. ولا يمكن ان تؤدي هذه العبادة مرة اخرى في ضمن هذا الوقت. هذا النوع ايها الاحبة يسمى مادا يسمى - 00:47:00

مضيقا. الشارع الحكيم اوجب عليك فعلا وحدد له وقت. هذا الوقت الذي حده مفصل على هذه العبادة بال تمام. ليس اضيق منها ولا اوسع منها. فهذا يسمى واجب واجبا مضيقا عرفه فقال الواجب المضيق وهو ما تعين له وقت يقول عبد المؤمن البغدادي انه ينقسم الواجب من حيث - 00:47:30

الى مضيق وهو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله. فهذا يسمى واجبا مضيقا لا تستطيع ان تؤدي هذه العبادة نفسها مرة اخرى في الوقت. ولاحظ انا ماذا اقول لا تستطيع ان تؤدي نفس العبادة مرة اخرى في الوقت. لكن - 00:48:00

تستطيع ان تفعل عبادات اخرى من جنس اخر مثال ذلك للتوضيح. الان ايها الاحبة اذا دخل شهر اذا رأينا هلال رمضان فمن واحد رمضان الى ثلاثين رمضان لا تستطيع الا ان تصوم - 00:48:20

صيام رمضان الصيام الواجب. ولا تستطيع ان تتنفل بصيام اخر ضمن هذه المدة. صحيح؟ لا تستطيع ان تتنفل بالصيام ضمن هذه المدة. فنقول صيام رمضان واجب مضيق. لأن الله اوجب علينا ان نصوم رمضان - 00:48:40

والوقت الذي حده من واحد رمضان الى ثلاثين رمضان وقت مفصل لاداء هذه العبادة. لا يمكن ان تؤدي صياما اخر لا يمكن ان تؤدي صياما اخر ضمن هذه المدة. لكن بامكانك تفعل عبادات اخرى. هذا ما لا علاقة فيه. انت خلال اه ثلاثين يوم من رمضان - 00:49:00 بامكانك ان تصلي وان تزكي وان تتنفل بما تشاء من العبادات الاخرى التي ليست من جنس الصيام. فعليك ان تفهم ان بعض الطلبة يقودوا الواجب المضيق فقط مفصل لاداء العبادة لا يمكن ان تفعل غيرها. لا. تحدد لا يمكن ان تفعل غيرها من نفسها. هذا القيد مهم. لا يمكن ان تفعل - 00:49:20

على غيرها من نفسها. اما يمكن تفعل عبادات اخرى قطعا. ليس الواجب المضيق هو فقط ما تستطيع ان تفعل فيه عبادة واحدة ولا تستطيع ان تقوم باي عبادة اخرى ليس هذا هو المفهوم من الواجب المضيق. الواجب المضيق ما ماضي يعني ما كان مفصلا على - 00:49:40

حجم العبادة لا يزيد عنها ولا ينقص عنها. فلا تستطيع ان تؤدي عبادة اخرى من جنس هذه العبادة في هذا الوقت. لكن يمكنك ان تؤدي عبادات اخرى من نوع اخر يمكن. وهذا مثال صيام رمضان. فكما قلنا من واحد رمضان الى ثلاثين رمضان انت لا تستطيع الا ان تصوم الصيام - 00:50:00

ولا تستطيع ان تؤدي صياما اخر ضمن هذه المدة. لكن افعال اخرى من العبادات تستطيع ان تفعل ما تشاء من الصلاة والزكاة وصلة الارحام الى غير ذلك. فهذا يسمى واجب المضيق. القسم الثالث الموسع - 00:50:20 ما هو الواجب الموسع ايها الاحبة؟ قال عبد المؤمن قال والى موضع وهو ما كان وقته وعيها يعني الذي عين له ام واجب عين له وقت الوقت الذي عين لاداء هذا الواجب يزيد على فعله - 00:50:40

الوقت الذي عين لاداء الواجب يزيد على فعله. ما معنى يزيد على فعله؟ بمعنى اني استطيع خلال هذا ان افعل الواجب هذه العبادة واجبة وان افعل وان افعلها مرات عديدة. يعني - 00:51:00

وان افعل من جنسها مثله. مثال ذلك اوقات الصلوات المفروضة. فانت مثلا صلاة الظهر الشارع حكيم حدد لها وقت من زوال الشمس الى مصير ظل شيء مثله. الان هذا الوقت الذي حده الشارع لاداء صلاة الظهر. هل هو - 00:51:20

بمعنى انه على حجم العبادة فقط. ولا خلال هذا الوقت تستطيع ان تفعل العبادة الواجبة. وان تفعل غيرها من جنس تصلي وتتنفل النوافذ الكثيرة من الصلوات؟ اه تستطيع ان تصلي الصلاة الواجبة وان تصلي غيرها من الصلوات فهذا - 00:51:40 الوقت يسمى او هذا الواجب يسمى واجبا موسعا لان وقته الذي عينه الشارع ليس آما محددا فقط على حجم العبادة بل تستطيع ان

تفعل العبادة وان تفعل غيرها من جنسها مرات عديدة. في ضمن هذا الوقت - 00:52:00

وهذا مثاله كما من فوق كالصلوة. فالصلوة حدد لها الشارع او قاتا. والالوقات التي حددتها ليست فقط على حجم العبادة. بل الحمد لله الا 00:52:20 فيها سعة تستطيع ان تفعل العبادة وان تفعل غيرها من جنسها مرات عديدة. فمثل بالصلوة ثم مثل -

الاخر فقال والحج. الان ايها الاحبة من فهم فلسفة الواجب المضيق والموضع اريد منه ان يفكر ما في الحج الحج هل مصنفه؟ ضمن 00:52:40 الواجب المضيق؟ ولا مصنفه ضمن الواجب الموضع؟ هو عبد المؤمن -

صنفه مع الواجبات الموسعة. يعني ما معنى موضع؟ يعني وقته يتسع لادائه. واداء من وادائه مرات عديدة. لم يتسع لاداء للعبادة 00:53:00 الواجبة. وادائها مرة اخرى. في ضمن نفس الوقت فهل الحج ايها الاحبة يعتبر من قبيل الواجب الموضع او المضيق؟ نقول في الحقيقة هو عدل من قبل الموضع لكن الصحيح -

يعني لابد من التفصيل. فنقول الحج باعتبار ان الشارع حدد له في العام وقتا محددا. من مثلا من يوم عرفة تسعه ذي الحجة الى 00:53:30 اليوم مثلا الثاني عشرة والثالث عشرة هذا وقت الاداء. ففي خلال من تسعه ذي الحجة -

الى الى تلتاشر ذو الحجة. كم حجة تستطيع ان تفعل؟ حجة واحدة. انا في هذا العام الحمد لله مقبلون على شهر ذي الحجة وعلى 00:53:50 المناسب. من تسعه ذي الحجة الى عشرة ذي الحجة. من يوم عرفة الى اخر ايام النفير -

كم تستطيع ان نفعل من الحجاج؟ هل استطيع ان احج؟ وحج مرة اخرى واحج مرة ثالثة في ضمن هذه المدة؟ لا استطيع لنفعل 00:54:10 حجة واحدة. اذا من هذه الزاوية نقول الحج مضيق. لان وقته الذي حدد له -

لا تستطيع ان تفعل من جنسه غيره. لا تستطيع ان تحج حجات اخرى في ضمن هذه المدة الزمنية. فمن هذه النظرة هذه الزاوية الحج 00:54:30 يعتبر واجبا مضيقا. لكن النظرة التي ينظر اليها عبد المؤمن البغدادي وهي مقصودة انهم يتكلم عن -

انساك الحج. الان الحج ايها الاحبة فيه وقوف بعرفة. صحيح؟ فيه طواف افاضة. فيه رمي جمرة الان الوقوف بعرفة 00:54:50 متى يبدأ؟ مثلا عند الحنابلة من فجر يوم عرفة حتى يدخل فجر يوم النحر. خلال هذه -

ساعة هذا كله وقت الوقوف بعرفة. اه الوقوف بعرفة هل وقته مفصل مضيق على ادائه ام استطيع ان اقف في اي ساعة من ساعات 00:55:10 النهار او الليل؟ اه استطيع ان اقف في اي ساعة من ساعات النهار او الليل -

واخرج ثم اعود فاؤدي الوقوف مرة اخرى. وواخرج من عرفة. ثم اعيد فاؤدي الوقوف مرة اخرى. فالمرة المحددة لاداء الوضوء بعرفة 00:55:30 انفق هذا يقولون من وقف لحظة واحدة من وقف له لحظة واحدة في عرفة ثم خرج ادي ركن الحج الاعظم -

لكن لاحظنا ان المدة المحددة للوقوف بعرفة اذا اكثر من الوقت الذي يستحق الفعل. الفعل لا يحتاج من ناحية الفرقة طبعا الى اكثر 00:55:50 من لحظة لكن الشارع الحمد لله اعطانا سعة لذلك سمي موسعا. قال معك انتقل من فجر يوم عرفة الى فجر يوم الله. في اي لحظة -

من لحظات النهار او الليل ضمن الاربعة وعشرين ساعة وقف فادى الواجب. فاذا من هذه الناحية هو موضع. كذلك مثلا اه اه رمي 00:56:10 جمرة العقبة الكبرى. نعم ايها الحبيب ان ترمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر. فان لم تصطد يوم النحر لك -

ان تؤجره وترمييه جودة العقبة في اول يوم من ايام التشريق. ولك ان تؤخر الى ثاني يوم ولك ان تؤخر الى ثالث يوم. في هذه الايام 00:56:30 الاربع. بعد ذلك لا يجوز التأخير -

فإذا وقت رمي جمرة العقبة الكبرى هل هو مضيق؟ بمعنى لا استطيع ان افعل ضمن هذه المدة الا رمي واحدا فضيق عليه وقتها ام 00:56:40 وقتها موضع؟ وقتها موضع مثل اوقات الصلوات؟ لا والله وقت رمي جمرة العقبة موضع. استطيع ان افعل رمية -

العقبة في اي وقت اشاء خلال هذه الاربعة ايام. واستطيع ان افعل رمي اخر وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا خلال في الوقت المحدد 00:57:00 لرمي جمرة العقبة الكبرى ليس وقتا مضيقا بحجمها لا تستطيع ان تؤدي -

اخري من جنسها بل الحمد لله جاء موسعا. وان كان هناك وقت طبعا فضيلة ووقت مسموم. يدرس في الفقه. فاذا الحج ايها الاحبة 00:57:40 قلت من حيث المدة الزمنية من تسعه ذي الحجة الى تلطعش ذو الحجة لا استطيع ان افعل الا حجة واحدة من هذه الزاوية وهو

مضيع. واما من حيث المناسب - 00:57:20

منع ومن حيث اركان الحج ومناسب وان معك فيها سعة في الاداء فان عرف لك ان تقف في اي ساعة من الليل او النهار من حيث في يوم من يوم - 00:57:40

من عرفة الى يوم النحر وكذلك يروي جمرة العقبة لك ان ترمي خلال الاربعة ايام رمي الجمرات ايام التشكيك لا يوجد ساعة محددة من معك من زوال الى المغيب كلياته اذا موسع من هذه الزاوية ولم تحصر فيها ضمن وقت معين. فمن هذه الزاوية نقول الحج واجب موسع - 00:57:50

فهذا من باب يعني كما يقوم تحرير المسألة. اذا ايتها الاحبة هذا هو التقسيم الثاني للواجب. تقسيم الواجب باعتبار كالوقت المحدد للفعل ينقسم الى ثلاثة. النوع الاول مستحب. وهذا النوع الاول انه مستحب لم يذكره عبد - 00:58:10

ومن بغداد وهو ان يكون الوقت اضيق من العبادة. ان يكون الوقت لا يكفي لاداء الفعل فيه. وهذا هنا لا تأتي به الشريعة ان يكون الوقت الذي حدده الشارع على قدر الفعل بالضبط. لا تستطيع ان تفعل هذا الفعل مرة اخرى في ضمن هذا الوقت اذا اردت فعلا - 00:58:30

هذا يسمى مضيفا. الحالة الثالثة الموزع ما تستطيع فيه ان تفعل الفعل. وان تفعل غيره من جنسه مرات عديدة في داخل الوقت. وهذا تسمى واجبا موسعا. هذا السابق مضيقا وهذا موسعا. فاذا ايتها الاحبة فلو ارادت ان تلقي الحالة الاولى لانها غير موجودة - 00:58:50

في الشريعة وتقول ينقسم الواجب باعتبار الوقت المحدد للعبادة الى مضيق وموسوع فقط كما فعل عبد المؤمن فهذا ايضا امر جيد لان هذا هو الذي له ثمرة فعلية. لذلك ايش يقول عبد المؤمن؟ قال ومن حيث الوقت ان ينقسم الواجب من حيث الوقت - 00:59:10

الى مضيق وهو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله كصوم رمضان والى موسوع وهو ما كان وقته المعين يزيد على الفعل كالصلوة والحج فهو مخير الانعم يزيد توضيح الواجب الموسوع. قال فهو - 00:59:30

في الاتيان به في احد اجزائه. فانت مخير ان تأتي بهذا الواجب في احد الواجب الموسوع انت لست ملزما بوقت معين بل وقتك الحمد لله واسع تستطيع ان تأتي بالفعل الواجب في اي جزء - 00:59:50

من اجزاء الوقت تستطيع ان تصلي الظهر في اول الوقت وفي منتصف الوقت وفي اخر الوقت. كذلك وقت الوقوف بعرفة تستطيع ان تقف بعد الفجر تستطيع ان تدخل بعد الظهر تستطيع ان تدق بعد المغرب. وعلى ذلك فقس. طيب الان - 01:00:10

مسألة فقهية في هذا الباب. قال فلو اخر ومات قبل ضيق الوقت لم يعشه. لجواز التأخير بخلاف ما بعده. الان هذه مسألة فقهية جميلة. اولا متى ينقلب الواجب الموسوع الى واجب مضيق. هذا الذي نريد ان نتعلمه ابتداء. هناك صورة - 01:00:30

يتحول فيها الواجب الموسوع ويصبح واجبا مضيقا. كيف ذلك؟ الان ايتها الاحبة الله عز وجل اوجب علينا صلاة الظهر واعطانا فيها سعة. وقت صلاة الظهر من دلوك الشمس. اه من زوال الشمس الى مصيره لظل الشبه. صحيح؟ انت مخير - 01:01:00

ان تفعل العبادة في اي جزء من اجزاء هذا الوقت. لكن اذا اخرت انت صلاة الظهر لم تفعلها في اول الوقت. ولا في منتصف واخرت واخرت حتى بقي من الوقت ما لا يتسع الا لاداء اربع ركعات - 01:01:20

فقط يعني بقي من وقت الظهر فقط خمسة دقائق. فرضا على سبيل التمثيل. وهذه الخمسة دقائق هي على اه قدر اربع ركعات لا تزيد عليها ولا تنقص عليها بحيث لو ذهبت دقيقة من هذه الدقائق الخمس ستقع ركعة من ركعات الظهر في خارج الوقت - 01:01:40

ايوا في هذه الحالة ايتها الاحبة انقلب الواجب الموسوع الى واجب ماذا؟ مضيق انقلب الواجب الموسوع الى واجب مضيع انسان كما قلنا دخل عليه وقت صلاة الظهر فاخر اداء صلاة الظهر حتى - 01:02:00

لم يبق من الوقت الا مدة يسيرة على قدر اداء اربع ركعات بالضبط. يعني اربع ركعات مطمئنة بالضبط نقول هنا هذه الخمسة دقائق الاخيرة التي اخرت اليها صلاة الظهر اصبحت صلاة الظهر الان في حكم - 01:02:20

واجبا مضيفا فهذه الخمسة دقائق لا يجوز لك ان تفعل اي عبادة اخرى الا صلاة الظهر هل تفعل حتى اي فعل اخر هي وقف على صلاة الظهر. هكذا انفرد الواجب مسألة واجب مضيق. مثلا انسان ايها الاحبة وقف - 01:02:40

خارج حدود عرفة. ما دخل بقى من يوم عرفة من الوقت المسموح فيه الوقوع بعرفة بقى خمسة ثوانى هذه الخمسة ثوانى تكفى للدخول فقط لعرفة بحيث لو تأخر ثانية واحدة - 01:03:00

يستطيع الوصول الى عرفة نعم اصبح الان الوقوف بعرفة كان واجبا موسعا تحول الى واجب تأخرت تأخرت حتى لم يبقى من الوقت الا مدة يسيرة لا تكفى الا لاداء هذا الفعل. ولا تكفى لادائه مرة اخرى - 01:03:20

فانقلب هنا الواجب الموسع الى ماذا؟ مضيق. فهمنا هذه السورة تمام. الان ما هي المثالية لآيات ايي عبد المؤمن؟ عبد المؤمن يريد ان ان في الواجب الموسع بما ان الشارع الحكيم وسع عليه فاعطاك المجال ابتداء في ان تصل الى الظهر في - 01:03:40

اول الوقت وفي منتصفه وفي اخره لو انك ايها الحبيب لم تصل صلاة الظهر في اول الوقت. اخرتها الى قلت والله ما بدئ اصلى الظهر عالساعة الواحدة. اريد ان اصلي طول الساعة الثانية. هل يجوز ذلك؟ يجوز. فقدر الله سبحانه - 01:04:00

وتعالى انك في الساعة الواحدة والنصف تعرضت لحادث مؤلم ففاضت روحك الطاهرة الى البالى. فمت قبل ان تصل الى هل انت اثم؟ نقول الصحيح انت لست بادم. طبعا هذا هنا خلاف اصولي طويل بهذه المسائل. لكن نحن كما قلنا الان ندرس - 01:04:20

احمد بن حنبل اصوله فلا لا نريد ان نفرع الاقوال في هذه المسألة. فالصحيح انك تقول ماذا؟ لا تأثم لاما لا تأثم لاما الشارع ابتداء هو الذي اذن لك في ان تؤخر صلاة الظهر وقال اعطيك ساعة لا تحب ان تصل الى اول الوقت صلي في منتصفك صلي - 01:04:40
في اخره. فاما الشرع اذن لي في التأخير. وثم قدر علي ان اموت قبل ان اؤدي العبادة التي اخرتها. اذا ولن يحاسبني عليها باذن الله. ولا اعتبر اثما لاني ابتداء يجوز لي التأخير. لذلك قال - 01:05:00

فلو اخر فلو التفريق يعني يتفرغ عن الواجب الموسع ان الشارع وسع عليه ولم يلزمني بوقف محدد على هذه المسألة انه لو اخر اداء العبادة فلم يفعلاها في اول الوقت. ومات اخرت لكنك مت قبل ان - 01:05:20

تؤدي العبادة التي اخرتها. لكن ماذا حدد بتحديد معين؟ ايش قال؟ قال فلو اخر ومات قبل ضيق الوقت لم يعصي. لماذا؟ قال لجواز التأخير لأن الشرع هو الذي دوز لك التأخير. طب لكن لماذا قال او اتي بهذا القيد - 01:05:40

فلو اخر ومات قبل ضيق الوقت. او انك ايها الحبيب لو انك اخرت صلاة الظهر حتى لم يبق من الوقت الا ما يكفي لاداء اربع ركعات. الان انقلب الواجب الظهر من موزع الى ماذا؟ الى مضيق. اذا اصبح واجب الظهر تحول الى مضي. او هنا بمن اصبح - 01:06:00
نقول يجب عليك الان ان تؤدي العبادة ولا يجوز لك ان تتأخر ثانية واحدة. اذا تأخرت ثانية واحدة من دون عذر فمت او في هذه الحالة الثالثة. لماذا؟ لاما الواجب هنا ما هذا موسعا؟ اصبح مضيقا - 01:06:30

لذلك فهمنا ماذا اراد فلو اخر ومات قبل ضيق الوقت لاما اذا اخر عند ضيق الوقت الان اخر صلاة الظهر الى اخر آآ الى اخره لم يبقى الا ما يكفي لاداء اربع ركعات. بقول لك الان انتظر اصبح الواجب مضيق لاما الواحد موسعا عليك ان تباشر اداء الركعات الاربع - 01:06:50

اما لم تباشر واتركت ايضا نقول انت اثم هنا انت اثم هنا اذا مت قبل ان تصل الى الله كان عليك ان تبادر في اخر الوقت للصلوة ما عاد الواجب الموسع اصبح مضيقا. لذلك قال فلو اخر ومات قبل ضيق الوقت ما تعصي. لم يعصي. لجواز التأخير بخلاف - 01:07:10
لما بعده يعني بخلاف ما بعد ضيق الوقت. فالضمير في بعده يعود بخلاف ما بعده اي بخلاف ما بعد ضيق الوقت. فلو اخر بعد ضيق الوقت فمات فهو عاص. هذا الذي اراد ان يبينه رحمة الله عليه - 01:07:30

اما لاما المضيق لا يجوز فيه التأخير. انت ما اين التأخير في الواجب الموسع لاما الشارع هو الذي اذن لك فيه ان تؤخر قال اعطيتك وقتا موسعا. لكن في الوقت المضيق الشارع ضيق عليه في الوقت - 01:07:50

عليك ان تفعل الان ضمن هذا الوقت المضيق لا يجوز لك ان تؤخر ولو لحظة وعندما دمت مستطيعا. طيب ننتقل الى التقسيم الثالث المسألة الثالثة من المسائل الواجب. وهو تقسيم الواجب باعتبار ماذا؟ باعتبار الفاعل - 01:08:10

المطلوب منه ان يفعله. ينقسم الواجب ايها الاحبة باعتبار الفاعل المطلوب منه ان يقوم بالفعل الى فرض عين وفرض كفاية. جميل فرض عين وفرض كفاية العين اريد ان اعطيك تعريفا سهلا اسهل من تعريف عبد المؤمن البغدادي له ثم اناقش تعريف عبد المؤمن البغدادي. فرض العين - 01:08:30

ايها الاحبة نقول ما طلب الشارع فعله من كل شخص بعينه. اي طلب الشارع فعله من كل شخص بعينه فهذا يسمى فرض عين ما طلب الشارع فعله من كل شخص بعينه. مثال ذلك ايها الاحبة. صلاة الظهر قسم لي ايها. هل هي فرض عين - 01:09:00 هينطبق عليها تعليم فرض العين؟ هل طلب الشارع فعلها من كل شخص بعينه؟ اه تقول نعم الشارع طلب صلاة الظهر من كل شخص لا يقوم احد مقام اخر فيها. صيام رمضان هل طلب الشهر وفعله من كل شخص مكلف بعينه - 01:09:30

نعم كلنا مفروض علينا صيام رمضان لا يقوم احد مقام اخر في هذا الباب. الحج ابتداء هل هو فرض عليه؟ هل يسبق لي فرض عين؟ طلب الشارع غيره من كل واحد مكلف بعينه؟ نعم الحج فرض عين. الاصل فيه انه لا يقوم احد مقام - 01:09:50

في النيابة تكون في حالة العجز. اما في حالة السلامة والصحة وتتوفر الشروط مطلوب من كل شخص بعينه. الزكاة فرض عين طلب الشر فانها من كل شخص بعينه اذا وجدت الشروق. هذا هو تعريف فرض العين. الواجب الذي طلب الشارع - 01:10:10 كل شخص بعينه فلا يلوم احد مقام اخر. مقابل فرض العين فرض الكفاية. فرض الكفاية ايها الاحبة ما طلب الشارع فعله من مجموع الامة. لا من كل شخص بعينه. فرض الكفاية - 01:10:30

كما قلنا ما طلب الشاب من مجموع الامة. لا من كل شخص بعيد. فهناك ايها الاحبة من الافعال الواجبة افعال لم يطلبها الشارع من كل فرد بعينه. بل طلب من الامة في الجملة ان تقوم به. اذا قامت الامة بايجاد الفعل - 01:10:50

بغض النظر من هو الشخص الذي ادى هذا الفعل؟ نقول بريئة الذمة. واذا لم يقم احد من الامة بالاتيان بهذا الفعل نقول اثم الجميع. فهذا فساد كما يقولون فرض الكفاية. ما طلب الشعر وفعله من - 01:11:10

هناك افعال ايها الاحبة طب يعني من باب يعني بدو يوسع في العبارة قليلا وفي الكلام في الشرح. طيب لماذا اذا هذا التقسيم في الفهم. لماذا هناك افعال فرض عين؟ وهناك افعال فرض كفاية. يقول العلماء ايها الاحبة هناك افعال لا مصلحة في - 01:11:30 تكرارها من كل شخص بعينه. وهناك افعال توجد مصلحة في تكرارها من كل شخص بعينه الافعال التي لا مصلحة في تكرارها من كل شخص بعينه. هذه تكون من قبيل فرض الكفاية. مثال ذلك ايها الاحبة صلاة الجنائز - 01:11:50

انسان مات. يجب علينا فرض كفاية ان نصلي عليه. وفرض كفاية ان ندفنه الان مصلحة هذا الفعل هل نحتاج فيها ان يفعلها كل مكلف؟ هل يجب على كل مكلف ان يذهب الى هذا الميت - 01:12:10

يغسله وكل مكلف يجب عليه ان يصلى على هذا الميت. وكل مكلف يجب عليه ان يدفن هذا الميت؟ بالطبع بالعقل لا طبعا. خلاص اي انسان يقوم بتوفيقين هذا الميت ويصلى عليه ويدفنه الحمد لله رفع الكلفة عن الامة. واذا لم يباشر احد من الامة - 01:12:30

بهذا الامر بتوفيقين الميت وتجهيزه بالصلة عليه اثم الجميع. طبعا عندما نقول اثم الجميع المراد جميع من علم بالميت اما شخص مسلم في اقصى الارض لا يعلم ان هناك شخص مات في الاردن هو غير مسؤول عن هذا الامر. فمصطلح علم الجميع عليك ان تفهمه بفهم اه - 01:12:50

اه رقيق لا تفهمه كما يقولون بمطلقه المراد باسم الجميع اثم الجميع الذين علموا بالواقعه. اما خاصة الذين لم يعلموا ما عليهم او ما عليهم شيء من الاثم. اذا هناك افعال لا مصلحة من تكرار. مثلا اقول انقاد الغريق. انسان يغرق - 01:13:10

فرض كفاية على كل من كان على الشاطئ من يتقن السباحة فرض كفاية ان ينزل لينقذه. هل يمكن ان يكون انقاد الغريق فرض عين؟ يعني كل شخص على الشاطئ يجب ان ينزل اليوم كده بالعقل لا يمكن ذلك. خلاص لان مصلحة انقاد الغريق يؤدي الى شخص واحد عن المجموع - 01:13:30

فاما اداها شخص لا يمكن ان يعقل ان نقول كل شخص عليه ان ينزل لينقذه هذا الانسان. لو نزل كل شخص لينقذه سيغرق هذه المية. هذه الرسالة الذي يغرق نريد انقاده لو نزل الجنة سيغرق من شدة من يتکالب دون عليه. لذلك هنا المصلحة في الفعل. اما النوع الثاني

واجبة لا هناك مصلحة في تكرارها من كل شخص بعينه. مثل ماذ؟ مثل الصلاة مثل الصيام مثل الحج مثل الزكاة. لأن هذه الافعال اه لها مصالح في كل فرد بعينه الصلاة تنهي كل فرد عن الفحشاء والمنكر. الصيام يزكي قلب ويطهر قلب - 01:14:10

وشهود كل مسلم اه كذلك الزكاة تطهر ما لكل مسلم. اه الحج له مشاعره العظيمة في كل مسلم. وهذه العبادات مصلحة حتى تتكرر في كل شخص بعينه. فلذلك كانت على وجه فرض العين لا على وجه فرض الكفاية. فهمنا اذا ايها الاحبة ان - 01:14:30

من الواجبات ما هو فرض عين وهنا ما هو فرض كفاية. نعود الان الى تاريخ عبد المؤمن البغدادي. آآ يقول عبد المؤمن ومن حيث 01:14:50

فاعل اي وينقسم الواجب من حيث الفاعل الى فرض عين. كيف عرف فرض العين هو؟ قال الى فرض عين وهو ما لا - 01:15:10

يدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة. اه فرض العين نحاول نفهم تعريف عبد المؤمن فرض العين هو كل فعل لا تدخله النيابة لا

ينوب غيرك عنك في الاتيان بك لا يقوم عنه. ما لا تدخله النيابة بشرط مع وجود القدرة فيك. وعدم الحاجة الى الغير - 01:15:40

هذا انه فرض العين احيانا قد يقوم غيرك مقامك فيه. في ماذ؟ باي سورة؟ في صورة عدم قدرتك على الاتيان به واحتياجك الى

الغير. وهذا مثال يجب حج ايها الاحبة. الحج فرض عين. لكن كيف ربنا - 01:15:40

عين على كل انسان يقوم به في حالة قدرة هذا الانسان على الاتيان به وعدم الاحتياج الى غيره. لكن اذا كان هذا الانسان لا قادر على 01:16:00

ان يقوم بالحج عنده مرض مزمن. ويحتاج الى ان ينوب عنه غيره. نعم في هذه الحالة تصلح النيابة وان يقوم - 01:16:00

غيرك عنه. فهمنا اذا تعريف عبد المؤمن. عبد المؤمن اذا يقول فرض العين هو الفعل الذي لا يقوم غيرك عنك في الاتيان به في الوضع 01:16:20

ال الطبيعي في حالة قدرتك وعدم حاجتك. لكن ممكنا انه غيرك يقوم عنك في الاتيان - 01:16:20

في حالة استثنائية وهي حالة عجزك وعدم قدرتك على الاتيان به ممكنا. لكن طبعا هذا ليس في كل العبادات. ليس في كل العبادات 01:16:40

ان هناك ابعادات اصلا لا تقبل النيابة اذا عجزت عنها خلاص لا تحتاج الى غيره. قال كالعبادات الخمس ايش اقصد في العبادات

الخمس؟ مثلا - 01:16:40

مرض العين العبادات الخمس يقصد ماذ؟ الشهادة والصيام والزكاة والصلوة والحج لكن طبعا هو لا يقصد الشهادة عفوا الطهارة و 01:17:00

هذا في الشرق يقول لكن لو مثلناها بالشهادة هل هناك اشكال - 01:17:00

هل الشهادة يقوم غيرك عنك الاتيان بها؟ هي فرض عين على كل مسلم. فالعبادات الخمس البعض يعني في الشرح الذي بين بنات

خمسية طهارة لكن انا في الحقيقة ارى انه يقصد العبادات الخمس اه المتبادلة للذهن منها التيبني عليها الاسلام - 01:17:20

وهي الشهادة والصلوة والزكاة والصيام والحج فحتى الشهادة لا يقوم غيرك عنك. تقول خلاص انا لا اريد ان اتشهد. غيري يتشهد عنني. وهذا يعتبر الى غيرك لا يقوم عنك ايها الحبيب. عليك ان تؤدي انت الشهادة بنفسك. قال وفرض كفاية. قال فرض الكفاية - 01:17:40

وهو ما يسقطه فعل البعض. وهو ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة. ايش معنى هذا عليكم. فرض الكفاية اذا باختصار 01:18:00

نريد ان نقول لك هو ما يسقطه فعل البعض. يعني اذا فعله البعض سقط عن الامة. طبعا عبارة - 01:18:00

بعض هنا بالحقيقة عبارة ليست بتلك الغاية من الدقة. لانه في الحقيقة يجب ان يقال ما يسقطه فعل من يكفي. صحيح لان قد يفعل 01:18:20

بعض الناس العبادة لكن هذا البعض الذي ادى العبادة لا يكفي مثال ذلك الجهاد وليس من الجهاد ما هو فرض كفاية - 01:18:20

اذا ادى هذا الفرد آآ اثنان هل يكفي هذا ايها الاحبة؟ اه نقول خلص برضه الكفاية اذا ادى قام به البعض والثلاثة مثلا نقولهم البعض من 01:18:40

الثلاثة الى التسعة. نقول مثلا ادى الجهاد ثلاثة اشخاص. هل يعقل ان نقول ادى هذه العبادة - 01:18:40

فسقط الاثم عن الامانة. الثلاثة لا يكفون لاداء هذه العبادة. لابد من عدد تقوم به الكفاية. كذلك ايها الاحبة طلب العلم فرض كفاية على 01:19:00

الامة اذا قام به البعض نقول ولا اذا قام به من يكفي؟ اذا قام بمن يكفي لانه قد يقوم به البعض ثلاثة - 01:19:00

ستة سبعة ثمانية لكن هذا العدد لا يكفي. نحتاج الى مئات كذلك الصناعات المتنوعة كلها على سبيل فرض الكفاية. فالابد يكفي

فالتعبير ما يسقطه فعل من يكفي اولى من التعبير بما يسقطه فعل البعض. قال مع القدرة وعدم الحاجة - 01:19:20

واراد ان هو هذا قابل به تعريف فرض العين فاحتاج الى ان يقييد بالقدرة وعدم الحاجة. ماذا اراد مع القدرة وعدم الحاجة يعني فرض الكفاية مع قدرتنا جمیعا على الاتيان به. وعدم حاجتنا الى غيرنا ولكن مع ذلك - 01:19:40

اذا قام به من يکفي سقط الائم عن الباقيين. فهمت ماذا يريد ان يقول؟ فضل كفاية مع وجود القدرة من الجميع على القيام به. في حالة وجود القدرة من الجميع. والحمد لله لا يحتاج احد الى غيره. الكل سليم. ولكن مع ذلك - 01:20:00

لا يتشرط ان يفعله الجميع. جميع المقتدرین. بل يکفي ان يقوم به البعض. الذي تقوم به الكفاية. حتى لو كان الجميع مقتدر والحمد لله لا يحتاج لانشترط ان يقوم به الجميع بل يکفي ان يقوم به من تقوم به الكفاية. العيد ايها الاحبة - 01:20:20

عند الحنابلة رحمة الله عليهم فرض كفاية العيد فرضه على الكفاية لاجله قاتل ذو الولاية. فالعيد ايها الاحبة على الكفاية عند الحنابلة.

اذا ادى صلاة العيد في البلد من يکفي سقط العيد عن باقي البلد. واذا - 01:20:40

لو تصلی صلاة العيد في هذا البلد بتاتا اذن جميع من في هذا البلد. فلا يتشرط اذا في صلاة العيد عند الحنابلة يؤدیها كل فرد بعينه فهي ليست فرض عین على كل انسان بل هي فرض عین على مجموع الامة اذا قام بها من يکفي منهم سقط - 01:21:00

عن الباقيين. كذلك ايها الاحبة كما قلنا الجنائزه. وليس فقط الجنائزه بل كل ما يتعلق بالميت من تجهیزه وتكفینه والصلوة عليه ودفنه كل هذه الامور فرض كفاية. اذا قام بها من يکفي سقط الائم عن الباقيين. لذلك اراد ان - 01:21:20

فصل ويزيد مفهوم فرض الكفاية وضوحا فقال في توضیح الغرض من فرض الكفاية وجود الفعل الجملة ایش المراد من فرض الكفاية؟ المصلحة في ان يقع هذا الفعل. فالله سبحانه وتعالی هنا لا يهمه من يقوم بهذا الفعل - 01:21:40

لكن يهمه ان يقع هذا الفعل بغض النظر من الذي قام به. لذلك والغرض منه وجود الفعل في الجملة. فلو الكل اثم لفوات الغلط. جميل؟ طیب اذا ايها الاحبة هذه تقسيمات الواجب الثلاثة. قسمنا الواجب باعتبار الفعل المطلوب فيه الى معین ومخیر. قسمنا - 01:22:00

واجب باعتبار الوقت المحدد له شرعا الى موسع ومضيق. وقسمنا الواجب باعتبار الفاعل الذي طلب منه ان يقوم الى فرض عین وفرض كفاية. الان سنتنتقل للمسألة الرابعة والأخيرة من مسائل الواجب وهي قاعدة ما لا - 01:22:30

من الواجب الا به فهو واجب. طیب نذهب الى السبورة. الان ايها الاحبة هناك افعال لا تجب علينا الا اذا حصلت امور معینة. اذا حصلت هذه الامور المعینة تصبح هذه الافعال واجبة علينا. اذا الف هناك افعال - 01:22:50

لا تجب علينا الا بحصول امور معینة اذا لم تحصل هذه الامور المعینة فالفعل هذا لا يجب علينا اذا هذه الامور المعینة فالفعل يجب عليه. مثل ذلك امثلة كثيرة. الان ايها الاحبة - 01:23:20

متى تجب صلاة الظهر؟ تجب صلاة الظهر اذا زالت الشمس. الان نقول صلاة الظهر هذا لا يجب علينا الا اذا حصل شيء معین وهو ماذا؟ زوال الشمس. اذا لم يحصل زوال - 01:23:50

صلاة الظهر لا تجب علينا. ممتاز. نأتي صيام رمضان. صيام رمضان متى يجب علينا صيام رمضان اذا تركت الطاعة هلال رمضان فصيام رمضان لا يجب علينا الا اذا حصل امر معین وهو ماذا؟ طلوعه الى - 01:24:10

رمضان الزکاة الزکاة ايها الاحبة متى تجب عليك؟ اذا ملكت من وحال عليه الحول وکنت اهلا بك اهليک اداءها. فاذا لم تتوفر هذه الشرب مع الاسباب فلا تجب عليك الزکاة - 01:24:30

جمیل؟ اذا هناك افعال لا تجب علينا الا باصول امور معینة. كل فعل لا يجب علينا الا بحصول امور معینة. تحصیل هذه الامور. وسعينا في البحث عنها ليس بواجب. تحصیل هذه الامور المعینة لا يجب - 01:24:50

علينا كل فعل لا يجب عليها الا بحصول امور معینة لا يجب علينا نحن ايها الاحبة ان نذهب وندعى من اجل تحصیل هذه الامور المعینة حتى نجعل هذا الفعل واجبا علينا - 01:25:20

لاحظنا من خلال الامثلة التي مثلنا بها انه الافعال التي لا تجب الا بحصول امور معینة هناك امور معینة لا تدخل في قدراتنا صح هناك امور لا تدخل في قدرتها. وهذه الواضحة انه لا يجب علينا ان نفعلها مثل ماذا - 01:25:40

كما قلنا زوال الشمس لصلاة الظهر ان تزيل الشمس هذا لا تقدر عليه اعدادا مستعملة. فقطعا تحصیل زوال الشمس لا علينا لكن هناك

انواع اخرى مثل ما كذلك مثلا تروح الى شهر رمضان حتى يجب عليك الصيام والله - 01:26:00

شهر رمضان هذا من صنع الله ليس من صنع لا يجب عليك. لكن اذا في الزكاة ماذما قلنا في الزكاة؟ متى تجب عليك الزكاة؟ اذا ملكت النصاب ملك او ممك نصاب هذا الشيء نعم انت تستطيع وتقدر عليه تذهب تسعى وتكسب وتعمل في شركات و تستثمر. اه هل يجب عليك ان - 01:26:20

تسعى لتملك النصاب حتى توجب على نفسك الزكاة؟ لا يجب عليك ذلك. فنقول الافعال التي لا تجب علينا الا بحصول امور معينة لا يجب علينا ان نحصل هذه الامور المعينة. سواء كانت هذه الامور المعينة - 01:26:40

ضمن الطاقة البشرية مثل ملك النصاب للزكاة او كانت هذه الامور المعينة لا تدخل ضمن الطاقة البشرية مثل زوال الشمس لوجوب صلاة الظهر. وهنا نطبق قاعدة وهي قاعدة بهذا الكلام يجمعه - 01:27:00

قاعدة وهي ما لا يتم الوجوه الا به فهو ليس بواجب. وجوب الزكاة عليك لا يتم الا بحصول امور معينة ملك النصاب ومرور الحول عليه. فهو حصول هذه الامور المعينة ليس واجبا عليك. ليس عليك ان تسعى اليه - 01:27:20

كذلك كما قلنا رمضان لا يتم الوجوب وجوب صيام رمضان عليك الا اذا رأيت الهلال. فمسأله اطلع الهلال هذا الامر لا يجب عليك ان تسعى اليه بل هو غير داخل اصلا في قدرتك ابتداء. اذا هذه الحالة الاولى - 01:27:50

هاري خرجت بهرت. طيب. اذا هذي الف هكذا تقول الف هناك افعال لا تجب علينا الا بحصول امور تحصيل هذه الامور المعينة لا يجب علينا وهنا تطبق قائد ما لا يتم الوجوب الا به فهو ليس بواجب ووصلناه - 01:28:10

باء هناك افعال اخرى وجبت علينا وتعلقت بها الذمة او هناك نوع اخر من الافعال افعال انتهى الامر. وجبت علينا وتعلقت بذمننا هناك افعال مباشرة الله عز وجل اوجبها علينا - 01:28:30

وتعلقت بذمننا علينا ان نؤديها. وفي نفس الوقت اه وفي نفس الوقت ولا تكمل ولا نقول ويتوقف اداؤها على الحصول امور معينة. نفس اذا هناك افعال اوجبها الشارع علينا وانتهى الامر وتعلقت بذمننا هي الان واجبة علينا. وعندما نظرنا في - 01:29:10

الافعال وجدنا اننا لا نستطيع ان نؤديها الا بحصول امور معينة. جميل الا بحصول امور معينة. اذا عليك ان تفهم الفرق بين الحالة الاولى والثانية. الحالة الاولى الفعل لا يجب اصلا الا بحصول - 01:30:00

معينة. في الحالة الثانية لا الفعل وجب عليك وانتهى الامر. وتعلقت به ذمتك. ولكن عندما نظرت انت بهذا الفعل حتى تؤديه وجدت اني لا استطيع الاتيان به الا بحصول امور معينة. اه هنا نأتي الى القاعدة - 01:30:20

هل تحصيل هذه الامور المعينة التي لا يمكنني ان اؤدي الواجب الا بالاتيان بها ها هل تحصيل هذه الامور المعينة التي لا يمكنني ان اتي بالواجب الا من خالله؟ هل التحسينات تكون معينة واجب؟ هيئ السؤال - 01:30:40

هل هذا هو السؤال المهم عند الاصوليين؟ هل تحصيل هذه الامور المعينة التي لا يمكنني ان اتي بالواجب الا من خالله؟ هل تحصيل هاري الامور المعينة واجب. اه هنا ايتها الاحبة سنقسم الكلام. امسح السبورة سريعة - 01:31:00

لاني لابد ارفع الحاجب الى الاعلى لاني سأبسط الكلام عنها. اذا قلنا باء فعل وجبة وتعلقت به الذمة. ويتوقف اصوله على امور معينة. هل هذه الامور المعينة اذا واجبة علينا - 01:31:20

تأتي بها الان ايتها الاحبة الاصوليون يقسمون الكلام في نقاط النقطة الاولى انا الان دونت على النقطة الاولى ان تكون هذه الامور التي يتوقف عليها فعل الواجب هي من ضمن الواجب - 01:31:50

من ضمن الواجب او كما يقولون ان تكون هذه الامور التي يتوقف ايقاف الواجب عليها جزءا من الواجب من ماهية الواجب ومن صورته. اذا الحالة الاولى ان تكون هذه الامور التي يتوقف عليها هي - 01:32:10

جزء من الواجب. هي جزء من الواجب. مثال ذلك. الله سبحانه وتعالى امرنا بالصلاه صحيح؟ الصلاه لا يمكن ان تأتي بها الا بن تأتي بركوع وسجود وجلوس الى اخر ذلك. فنقول الصلاه واجبة. والقيام بهذا الواجب لا يتم - 01:32:40

الا اذا اتيت بقيام وركوع وسجود وجلوس. فالاتيان بالركوع والسبعين والجلوس قطعا ايتها الاحبة في هذه الحالة الواجبة. الاتيان

بالركوع والسجود والجلوس تقول الرکوع والسجود الجلوس هي جزء من الواجب هي من ماهية الواجب ماهية الصلاة. وليس هي اشياء خارجة عن الصلاة. فهنا الامر المعينة - [01:33:10](#)

التي يتوقف عليها فعل واجب في هذه الحالة حالة الف او الحالة الاولى هذه الامور المعينة هي هي من ماهية الواجب هي من اجزاء فنقول ايها الاحبة على القاعدة اذا كانت الامور التي يتوقف ايقاع الواجب عليها جزءا من الواجب - [01:33:40](#) والسجود في الصلاة فانه لا نزاع ايها الاحبة بين العلماء في وجوب هذه الامور المعينة لماذا؟ نقول فلا نزاع في وجوب هذه الامور المعينة حتى ولو لم ينص الشارع على وجوبها صراحة - [01:34:00](#)

لان القاعدة تقول اكتب الاسود الامر بالماهية المركبة امر بجميع اجزائها الامر بالمهية المركبة امر بجميع اجزائها. نعيد الى الشارع الحكيم امرنا بالصلاه. الصلاه ايها الاحبة مما تتركب؟ ما اجزاؤها؟ قيام رکوع سجود - [01:34:30](#)

جلوس بين سجدين الى اخر ذلك. فعندما امرنا الشارع بالصلاه واوجب عليه الصلاه تحصيل هذا الواجب الاتيان بهذا لا يتم الا بتحصيل امور معينة وهي الرکوع والسجود والجلوس الى اخر ذلك. هذه الامر - [01:35:10](#) معينة هي في الاصالة من ماهية الصلاه هي اصلا اجزاء هذا الواجب. فنقول اذا انقطعوا تحصيل وايجاد هذه الامور المعينة واجب عليك حتى ولو لم يمس الشارع على ايجابها صراحة. لان القاعدة تقول ماذا - [01:35:30](#)

الامر يعني ايجاب المائية المركبة من امور الان الصلاه باهيتها مركبة من قيام من رکوع السجود فاذا امر الشارع بالماهية المراقبة بالصلاه فهو ضمنها هذا الامر ضمن امر بجميع الاجزاء - [01:35:50](#)

فيتضمن اذا الامر بالمهية المركبة يتضمن امرا بجميع الاجزاء حتى ولو لم يصرح على كل جزء بحدة. فلما قال الله واقيموا الصلاه هذا امر بما هي مركبة. اذا هو امر كانه قال اركعوا واسجدوا واجلسوا بين السجدين واسجدوا - [01:36:10](#)

الاخري وتشهدوا جميع اركان الصلاه. جميل. اذا هذه هي القاعدة الحالة الاولى. ان تكون الامر التي يتوقف عليها الواجب هي جزء من الواجب فلا نزاع في وجوب هذه الامور حتى ولو لم ينص الشارع على وجوبها صراحة لان القاعدة تقول الامر بالمهية المركبة - [01:36:30](#)

يتضمن امرا بجميع اجزائها حتى ولو لم ينص على كل جزء على حيلة. طيب الحالة الثانية ايها الاحبة من الحالة الاولى. الحالة الاولى انتهينا منها واحد. ننتقل للحالة الثانية الحال الثاني - [01:36:50](#)

ان تكون هذه الامر التي يتوقف عليها الواجب الاتيان بالواجب خارج عن اه في الحالة الثانية الامر التي يتوقف عليها فعل الواجب ليست من ماهية الواجب ليست من اجزاء الواجب - [01:37:20](#)

بل هي خارجة عنه. جميل. ان كانت ايها الاحبة هذه الامر خارجة عن الواجب فهنا ايها الاحبة عندنا حالتان الحالة الاولى ان ينص الشارع الحكيم - [01:37:50](#)

على ايجاد هذه الامر. عندنا الحالة الاولى كما قلنا ان ينص الشارع الحكيم على ايجاد هذه الامر. اذا عندنا واجب يتوقف على اتيان هذا على الاتيان بامور معينة الامر المعينة الان عندنا خارجة عن ماهية الواجب. اه الصورة الاولى ان ينص الشارع الحكيم ابتداء على - [01:38:20](#)

الاتيان بهذه الامور المعينة. مثال ذلك الان ايها الاحبة الصلاه. الشارع امرنا نرجع نفصل. بالصلاه. لكن الصلاه والاتيان بهذا الواجب يتوقف على ماذا؟ على الطهارة. من الحدث الاكبر والحدث الاصغر - [01:38:50](#)

ويتوقف على ستر العورة. دعونا في الطهارة نقف على ماذا؟ عن الاتيان بالطهارة. الان الطهارة هل هي جزء من الصلاه؟ لا طبعا الطهارة خارجة عن الصلاه. ممتاز. لكن هي خارجة عن الصلاه. لكن الاتيان بهذا الواجب في الصلاه يتوقف - [01:39:10](#)

وابتداء على الاتيان ماذا؟ بالطهارة. الان الشافعي الحكيم هل نص على وجوب الطهارة؟ اه نعم الشارع الحكيم هو ابتداء نص على وجوب الطهارة للصلاه فقال صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - [01:39:30](#)

يتوضأ الله صلاة احدهم اذا احدث حتى يتوضأ. اه هنا جاء نص شرعي اصالة هاد النص الشرعي هو الذي اخبرنا بوجوب تحصيل الطهارة للصلوة. نص شرعي اوجب علينا اوجب علينا تحصيل الطهارة للصلوة. في هذه الحالة ايها الاحبة هل تحتاج الى تطبيق -

01:39:50

قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ام نكتفي بان نقول ان الشارع الحكيم هو نص ابتداء على وجوب هذا الامر للصلوة فلا حاجة الى تطبيق قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اذا الصحيح في هذه الحالة ان -

01:40:20

الامور التي يتوقف عليها الاتيان بالواجب وهي خارجة عن اذا نص الشارع الحكيم على ايجاد هذه الامور فلا تحتاج هنا الى تطبيق قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. بل نقول نكتفي بقول الشارع نص الشارع هو الذي اوجب الطهارة للصلوة -

01:40:40

ما في حاجة عقوبة للصلوة تحتاج الى طهارة اه فالطهارة واجبة لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لا تحتاج الى هذا. لماذا؟ لانه

01:41:00

نص الشر ابتداء هو الذي اوجب الطهارة للصلوة. لكن لو قلت هكذا ان الصلاة واجبة ولا يمكن الاتيان بالواجب الا بالطهارة -

فماذا يتم الواجب الا به فهو واجب؟ هل اخطأت؟ بل هذا تجده في كتب الاصوليين والفقهاء. ولكن يقولون هذا من

01:41:20

من باب كثرة الدليل واستثناس وغض الدليل الواحد بادلة كبيرة وليس ابتداء بقول والله الطهارة -

ثبتت وجوها للصلوة بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لذلك ايش قلنا ايها الاحبة؟ اذا جاء نص شرعي بايجاد هذه

الامور الخارجة فلا نزاع في وجوها ولا تحتاج حينئذ لقاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب -

01:41:40

لماذا؟ لان النص الشرعي هو الذي اوجب هذه الامور تحصيل هذه الامور. فلا حاجة اذا لشيء اخر استدل به لكن لو استدللت بهذه

القاعدة بقول لا ضرر في ذلك من باب عض الدليل. ان يكون هناك استثناس وكثرة اتيان بادلة وغض في هذه الدليل -

01:42:00

نعم من هذه الزاوية نعم. اما ان تقول ان وجوب الطهارة لا يثبت الا بقاعدة ما لا يتم الواجب الا به فليس ب صحيح لانه ثابت ابتداء.

الحالة الثانية ايها الحالة ان يكون عندي امور يتوقف عليها الاتيان بالواجب -

01:42:40

وهي خارجة عن ماهيتها. ولم يأتي نص شرعي خاص على ايجاد هذه الامور. الحالة الثانية لم ينص الشارع على وجوب هذه الامور اذا اريده ان تتسلسل ولا تضيع. نحن الان في الحالة الثانية امور يتوقف عليها الاتيان بالواجب وهي خارجة عنه. وهذه الامور -

01:43:10

لم يأتي نص من الشارع الحكيم يجبيها عليه. ما في عندي نص لا في القرآن ولا في السنة. لكن في النهاية هناك الواجب عليه وهذا فعل الواجب عليه يتوقف على تحصيل هذه الامور. لا يتم هذا الفعل الواجب الا بتحصيل هذه الامور. ولن يأتي نص شرعي -

01:43:10

واضح بايجاية هذه الامور. فهل هذه الامور واجبة ايها الاحبة؟ فهل هذه الامور واجبة؟ نقول نعم الامور واجبة على الصحيح من كلام

01:43:30

اهل العلم. طيب ما الدليل على وجوها؟ اذا كان الشارع لم ينص على وجوها نقول -

الدليل على وجوها قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. قاعدة. هذه قاعدة من اين ثبتت؟ كيف قال ثبتت باستقراء نصوص

01:43:50

الشعر. ثبتت باستقراء ان الشارع يريد من ان نوجب -

كل ما لا يتم الواجب الا به. اذا اذا كانت هناك امور يتوقف عليها الاتيان بالواجب. وهذه الامور خارجة عن الواجب ولم ينص الشارع

01:44:20

على وجوب هذه الامور باعيانها فانها على الصحيح واجبة. ايضا. ما الدليل على وجوها -

قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهنا اذا لاحظنا ايها الاحبة اين فائدة هذه القاعدة؟ اين تضفي في هذه المرحلة الاخيرة

01:44:40

الفائدة الحقيقة لقاعدة ما لا يتم الواجب الا لي وهو واجب تثبت وتظهر لنا في هذه المرحلة -

الاخيرة في امور يتوقف عليها الاتيان بالواجب. وهذه الامور خارجة عن ماهية الواجب. ولم ينص عليها فنقول هذه الامور واجبة من

01:45:00

باب ما لا يتم الواجب الا به فهو ماذا؟ واجب. مثال ذلك ايها الاحبة -

يقولون انسان خرج الى الغابة يحتطب جميل؟ وهو يعلم انه لا يستطيع ان يعود الى قريته الاتيان بالمال حتى يتوضأ ما يستطيع الى

01:45:20

قريته الان مثل هذه الغابة مسافة ولا يستطيع ان يعود الى قرية الاتيان -

وسيحل عليه وقت صلاة الظهر في الغابة. صحيح؟ الان اذن صلاة الظهر وهذا الرجل في الغابة. سيحتاج الى ماذا؟ الى وضوء. الان الوضوء شرط للصلوة. صحيح؟ لا تتم صلاة الظهر. لا يمكن الاتيان بواجب الظهر الا - 01:45:50

الوضوء فالوضوء قلنا ثبت ايجابه للصلوة بنص الشرع. فلا احتاج هنا الى تطبيق قاعدة الواجب الا به فهو واجب الاستثناء. لكن ان يحمل هذا الرجل الماء معه من قريته الى الغار - 01:46:10

حتى يتسمى له الوضوء. واجب ولا ليس بواجب؟ الرجل سباب من الغابة لا يستطيع ان يعود الى القرية في وقت صلاة الظهر وستحل عليه صلاة الظهر هناك ولا يوجد ماء في الغابة. فماذا نقول لهذا الرجل؟ نقول له يجب عليك ان تحمل الماء معك - 01:46:30

من الغابة حتى تتوصل للصلوة حتى تستطيع ان تصلي الضحى. فيأتي هذا الرجل يقول اعطي نصا شرعيا بوجوب حمل الماء من قريتي الى الغابة. فماذا اقول له؟ اقول لا يوجد عندي نص شرعى عن النبي صلى الله عليه وسلم او في - 01:46:50

بوجوب حمل الماء معك من قريتك الى الغابة. لا يوجد. لكن عندي قاعدة شرعية تقول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وصلوة الظهر لا تتم الا بوضوء. والوضوء لا يكون الا بالماء. وفي هذه الغابة لا يوجد - 01:47:10

ولا يمكن ان تحصل الماء الا بان تحمله معك الى الغابة. فاصبح حمل الماء الى الغابة واجب. لانه لا يتم الواجب وهو الوضوء الا به. لاحظ كيف انت استدلت من خلال قاعدة وهذا كثير ايه الاحبة في الاستدلال الفقهي. كثير من الامور تثبت بهذه الطريقة - 01:47:30

لا يوجد فيها نصوص شرعية عند الفقهاء لكن يوجد عندهم قواعد اصولية يطبقونها. طيب نعود ايه الاحبة الى موضوع من الوقت واحد وخمسين جيد اذا ايه الاحبة اريد منكم ان تفهموا هذا التقسيم الذي بينته لانه في كتب الاصول لا تتضح هذه التفاصيم. يحتاج ان يرتبها الطالب. فنقول هناك افعال - 01:47:50

لا تجب علينا ابتداء الا بحصول امور معينة. فتحصيل هذه الامور المعينة ليس واجبا علينا. سواء كانت داخلة في قدرتنا وهنا نطبق قاعدة ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. النوع الثاني لا افعال وجبت علينا - 01:48:20

وثبتت في ذمة الله اوجبها علينا. ثم نظرنا في هذه الافعال فوجدنا اننا لا نستطيع ان نؤديها الا كذلك بتحصيل امور معينة. فهل هذه الامور المعينة واجب نقول هناك ثلاث احوال. الحالة الاولى ان تكون هناك حالتان. الحالة الاولى ان تكون - 01:48:40

هذه الامور المعينة التي يتوقف عليها فعل الواجب هي من ماهية الواجب. هي جزء من الواجب. فقطعا هذه الامور واجبة. وما الدليل على وجوبها؟ لا نحتاج الى قاعدة ما لا يتم الواجب الا به. بل نحتاج الى قاعدة الامر بالماهية المركبة - 01:49:00

تلقائيا امر بجميع اجزائها. الحال الثاني ان تكون هذه الامور التي يتوقف عليها الاتيان بالواجب خارج عن ماهية الواجب ليست جزء منه امور خارجية عنه. لكن لا يتم الواجب الا بها. فهنا عندها حالتان الحالة الاولى ان ينص الشرع على ايجابها - 01:49:20

الحالة الثانية ان هذه الامور الغالبة عن الواجب ولا يتم الواجب الا بها لم ينص الشرع الحكيم على ايجادها - 01:49:40 فهنا نقول هي واجبة بقاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهذا للنزاع وبيان لمحل تطبيق القاعدة بالضبط وبالتحديد. قال الان المسألة الرابعة والأخيرة في باب الواجب. يقول - 01:50:00

من البغدادي قال وما لا يتم الواجب الا به. فهو له حالتين. هذا انظر تقصيره يختلف عن تقسيمنا وابتداء بدأ فيما لا يتم الواجب الا به. قال اما غير مقدور للمكافف. كالقدرة - 01:50:20

واليد في الكتابة واستكمال عدد الجمعة. قال فلا حكم له. الان ايه الاحبة آا مثل بقضية نبدأ بقضية الجمعة اسهل. الحنابلة والشافعى رحمة الله عليهم يشترطون في الجمعة حضور اربعين رجلا. لابد ان يحضر اربعون رجلا من تجب عليهم يوم الجمعة - 01:50:40

حتى تجب صلاة الجمعة. جميل؟ اذا حتى تجب صلاة الجمعة عند الحنابلة والشافعية لابد ان يكون في القرية في البلدة كم رجل؟ يجب ان يكون هناك اربعون رجلا من تجب عليه يوم الجمعة. جميل - 01:51:10

اذا لم يجتمع اربعون رجلا لا تجب الجمعة. اذا لم يجتمع اربعون رجلا لا تجب الجمعة لابد يجتمع اربعون رجلا تجب عليه. الان اذا قلنا

لاحظوا ماذا قلت. اذا لم يجتمع اربعون رجلا لا - 01:51:30

الجمعة فهل يجب علي انا كمكلف ان احصل هذا العدد واده الى البيوت ادق على الابواب لحتى مجمع الأربعين ام لا يجب علي ذلك ؟ نقول لا يجب عليك ذلك. لا يجب عليك ان - 01:51:50

انت العدد لماذا ؟ لأن هذا في الحقيقة يعود الى القاعدة الاولى ان هنا صلاة الجمعة فعل لا يتم الا بحصول امر معين وهو استكمال الأربعين. اذا لم تستكمل هذا العدد فالجمعة ليست بواجبة - 01:52:10

فهنا ايها الاحبة نطبق القاعدة الاولى قاعدة ما لا يتم الوجوب الا به فهو ليس بواجب فادخال عبد المؤمن البغدادي القاعدة اه عفوا هذا المثال ضمن قاعدة ما لا يتم الواجب الا به - 01:52:30

هذه الطريقة منه لكن ارى ان الاوضح والافضل ان تكون صلاة الجمعة لا تجب علينا الا حضور الأربعين. اذا لم يحضر الأربعون لا تجب. والقاعدة تقول ماذا يتم الوجوب الا به ؟ يعني اي فعل - 01:52:50

يكون واجبا الا بحصول امور معينة. فتحصيل هذه الامور المعينة ليس بواجب على المكلف. وهذا حال صلاة الجمعة. لا تجبوا لا تكون واجبة الا بحصول امل معين وهو استكمال الأربعين. فبناء على القاعدة تحصيل هذا الامر هو تحصيل الأربعين. بل يجب - 01:53:10
لا يجب على المكلفين ان يحصلوا الأربعين. انت فقط عليك ان تفعل تحضر بنفسك. اما ان تجمع الأربعين وتدق الابواب وتوقظ الناس فهذا ليس بواجب تأتي ان جاء الأربعون اقتمم جمعة. ما جاء الأربعون تصلی الظهر وتعود الى منزله. لذلك - 01:53:30

لا تدخل يعني ارى ان تقسيم عبد المؤمن البغدادي يجب ان يعدل. حتى يتضح امره. انه هنا استكمال عدد الجمعة فعلا لا يجب عليك لا لا رغم له يحسب ما معنى استكمال عدد الجمعة لا حكم له اي لا يجب عليك. هذا معنى لا حكم له. لماذا لا حكم له ؟ لانه - 01:53:50
عليه قاعدة ما لا يتم الوجوب الا به فهو ليس بواجب. لا يجب عليك. كذلك القدرة واليد في الكتابة يعني اذا كان هناك كتابة واجبة عليك بغض النظر ما سبب اجابة قد يكون واجبة عليك لامر يتعلق - 01:54:10

وجوه عمر تعلق بالنكاح لسبب من الاسباب كان هناك كتابة. ممتاز ؟ لكن لا توجد هناك قدرة ولا اليد عندك لكتاب. فنقول اذا لا نوجب عليك الكتابة. واري هنا ان تطبق قاعدة ما لا يتم - 01:54:30

الوجوب الا به كذلك فهو ليس بواجب ولا نطبق قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لأن الكتاب لن يجب عليك اه الكتابة لن تجب عليه حتى تكون عندك قدرة عليها وعندك يد. اذا لم توجد عندك قدرة ولا يد فالكتاب - 01:54:50

في اي حال من الاحوال في حالة البيع في حالة النكاح لن تكون واجبة عليه. فتحصيل مثل هذه الامور اذا ليس بواجب قال اذا ما لا يتم الواجب الا به اما غير مقدور للمكلف. يعني هو قصر القضية الى مقبول وغير مقبول. ونحن لم نحتاج الى - 01:55:10
المقبول وغير مقدوم بل ابتداء قلت لك اما ما لا يتم الوجوب الا به فهو ليس بواجب سواء كان مقدورا او غير مقدور لا يهمني واما ما يتم الواجب الا به ما لا يتم الواجب الا به. وماذا يتم الواجب الا به ؟ اه. فالشارع ايها الاحبة يستحيل ان - 01:55:30

ان يجب ان يجب عليك فاما ويعمله بذمتك وتكون اسبابه وتحصيلاته ليست في قدرتك. اه اذا فكانت اسبابه تأصيلاته ليست في قدرته لا يجبه عليك. صحيح ولا ؟ يعني كيف يجب الشارع عليك فعلا ؟ يقول يجب عليك يا فلان ان تفعل هذا الفعل - 01:55:50
ثم تنظر في هذا الفعل تكتشف انه يتوقف على تحصيل امور معينة. وتحصيل هذه الامور المعينة ليس داخلا في قدرته. هل يمكن ان يموت في ذلك لا يمكن ان يمر في الشارع بذلك. ابدا. فاذا كانت هناك امور غير داخلة في قدرة الانسان فتكون هذه - 01:56:10

لا يكون هذا الفعل واجبا عليك ولا يثبت في ذمتك حتى تحصل هذه الامور غير المقدورة. فلا يمكن ان تكون صلاة الظهر واجبة وتثبت في ذمتك مع ان زوال الشمس ليس داخلا في قدرته. متى تجب عليك صلاة الظهر ؟ اذا حصل زوال الشمس - 01:56:30
فلا يمكن باختصار ان يكون فعل واجب وثبت في الذمة وانتهى وهو يتوقف على امور غير مقدورة للمكلف. بل لا يثبت الفعل الواجب الا اذا حصلت الامور المقدورة وغير المقدورة. جميل ؟ ثم قال واما - 01:56:50

ان يكون مقدورا واما مقدور. ثم قال كالسهي الى الجمعة وصوم جزء من الليل وغسل جزء من الرأس. قال فهو وواجب لتوقف التمام عليه. طبعا ما في ايها الاحبة ان هناك بعض الاختصارات من عبد المؤمن البغدادي - 01:57:10

تؤخذ احيانا في رسم المسألة. لذلك لا بد من الشارع من معلم للمدرس اذا وجد في نص مصنف اختصار ان يبسطه وان يبين ما هي الصور التي لم ينص عليها المصنف. وهذا ما فعلناه. انه يعبدوه من البغدادي حسب - [01:57:30](#)

الوضوح فقط في هي الصورة اما غير مقدور فلا حكم له لا يجب واما مقدور مثل بثلاثة امثلة كالسعي الى الجمعة وصوم جزء من الليل وغسل جزء من الراس قال فهو واجب للتوقف التمام عليه. يعني القاعدة ماذا يكتب الواجب الا به؟ لكن لا لابد تفصل يا امام.

نقول - [01:57:50](#)

لا اذا كان مقدورا وكان الواجب قد ثبت في ذمتك فهذا المقدور اما ان يكون جزءا من الماهية. فنطبق قاعدة الامر بماهية وبجميع اجزائها واما ان يكون خارجا عن الماهية فان كان خارجا عن الماهية فاما ان ينص عليه الشارع فهنا وجب لبسط الشارع عليه - [01:58:10](#)

اما الا ينص عليه الشارع فهو يطبق قاعدة ما لا يتم الواجب الا به. اما هكذا تكون الامر متداخلة يعني فيه نوع ضعف في الترتيب في هذه الجزئية. فقال اما مقدور فلسعي الى الجمعة. الان من فهم كلام السابق على السبورة اريد منه ان يطبق. السعي الى صلاة الجمعة - [01:58:30](#)

ما حكم ايها الاحبة؟ الان ايها الاحبة صلاة الجمعة ستتجد اذا زالت الشمس وهناك مذاهب اخرى انه تصل حتى قبل الزواج مثل الحناكة. لكن نقول مثلا صلاة الجمعة تزن تحجب اذا زالت الشمس. ممتاز - [01:58:50](#)

الان وجبت عليه صلاة الجمعة. طب كيف اصل الى الجمعة؟ لابد انه ايش؟ اسعى. صحيح؟ لابد ان اسعى الى المسجد حتى اصل الى الجمعة. صلاة الجمعة واجبة علي. ثبتت في ذمتي لدخول وقتها. جيد؟ لا استطيع ان اؤدي - [01:59:10](#)

بهذا الواجب الا من خلال السعي الى المسجد وهذا الشرط اللي هو السعي للمسجد شرط عقلي هو بالعقل ليس يعني لا تحتاج الى غفلة للتفكير حتى تؤدي في هذا الواجب لا بد ان تسعى على اقدامك او بالدابة الى المسجد. فهل نقول السعي الى المسجد واجب؟ نقول نعم - [01:59:30](#)

صلاة الجمعة واجبة وهذا الواجب لا يتحصل الا من خلال ماذا؟ السعي لا استطيع ان اتصل الا بالسعي فالسعي الى المسجد واجب. لكن هل السائل المسجد واجب نطبق عليه اي حالة حالة مالقاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ولا السعي الى - [01:59:50](#)

بالنزلات الجمعة هناك نص شرعى او جبه ابتداء. استطيع ان اقول هناك او جبه صحيح الله عز وجل ايش قال؟ يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. وهذه الآية نص شرعى - [02:00:10](#)

في وجوب السعي الى الجمعة. فنقول السعي الى الجمعة حين النداء واجب بالنص الشرعى. فلا احتاج في قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لكن لو قال الشخص اريد ان اطبقه هل اخطئه؟ لا اخطئه بل اقول جيد. وهذا من باب - [02:00:30](#)

استئناس وتعارض الدلة. ولا يتعارض هذا مع النص الشرعى فلا اشكال فيه. لكن النص الشرعى ابتداء هو الذي او جبه. لكن انظروا في الثاني والثالث. قال المثال الثاني قال وصوم جزء من الليل. آآ اكثر الفقهاء يقولون ايها الاحبة - [02:00:50](#)

الصيام الان متى يبدأ؟ يبدأ من طلوع الفجر الثاني. وينتهي بغروب الشمس. يقولون حتى تؤدي هذا الواجب التمام يصعب علينا ان نؤديه بالتمام الاكيد بالضبط ان يعني تتأكد انك بدأت الصيام عند طلوع الفجر الثاني بالضبط صعب - [02:01:10](#)

فتحتاج ان تمسك اخر لحظات من الليل قبل طلوع الفجر الثاني حتى تتأكد ان صيامك بدأ بالطلوع الفجر الثاني. يقولون لا يمكن نقول احنا مثلنا بالليل يعني بالضبط ان تحدد اني ابتدأ الصيام عند طلوع الفجر - [02:01:30](#)

بالضبط فقالوا لابد ان تمسك جزءا قليلا من اخر الليل حتى تتأكد وتحقق ان صيامك بدأ من طلوع الفجر الثاني الان امساك هذا الجزء الاخير من الليل. هل الشارع نص على وجوههن نص شرعى في القرآن والسنة؟ يجب عليكم ان - [02:01:50](#)

اخر جزء من الليل قبل طلوع الفجر الثاني بلحظات. لتأكدوا ان صيامكم وقع بالضبط بالتحديد عند طلوع الفجر الثاني لا يوجد وهذا لا يوجد. من تابعين اتى به الفقهاء. كيف اوجبوا على الامة ان يمسكوا اخر جزء من الليل - [02:02:10](#)

لان الله عز وجل انما امر بالصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس. اه الفقهاء قالوا هكذا. التأكد ان صيامكم وقع عند طلوع الفجر

الثاني واجب. ان تجزم وان تتيقن ان صيامك وقع عند طلوع الفجر الثاني - 02:02:30

واجب لان الله امرنا بالصيام من طلوع الفجر الثاني. ولا يمكن ان نتأكد ان صيامنا وقع عند طلوع الفجر الثاني هوب الا من خلال امساك اخر جزء من الليل. فيصبح امساك اخر جزء من الليل واجب. لقاعة - 02:02:50

يتم الواجب الا به فهو واجب. هكذا استدل. اه ان نبدأ الصيام عند طلوع الفجر الثاني بالضبط واجب ولا يمكن ان نؤدي هذا الواجب على وجه التحقيق الا بامساك اخر جزء من الليل. فامساك اخر جزء من الليل واجب لقاعة ما لا يتم الواجب - 02:03:10

الذى فهو واجب نعم وهذه هي الحالة هنا لم ينص الشارع على نص واضح ووجود امساكها في جزء من الليل فلابد اذا من تطبيق القاعدة كذلك تصل جزء من الرأس. الان الله عز وجل امرنا بالوضوء ان نغسل الرأس والرأس حده من منابت الشعر الى الذقن طولا ومن الاذن الى - 02:03:30

عرضنا وامرنا اذا ان نغسل جميع الوجه في الوضوء يجب عليك ان تغسل جميع الوجه. يقول الفقهاء لا يمكن ان فتأكد انك غسلت جميع الوجه بالضبط كاملا الا بالدخول الى شيء من الرأس. لابد ان تغسل جزءا من الرأس - 02:03:50

راح تدخل الى جزء من الرأس حتى تتأكد مائة بالمائة انك غسلت جميع الوجه. الان غسل جزء من الرأس حتى تتأكد الفساد جميع الوجه هذا لا يوجد فيه نص شرعي لا في الكتاب ولا في السنة. وانما بالكتاب وصلنا الامر بغسل الوجه فقط. طب كيف اوجب الفقهاء على الامة - 02:04:10

الجزء من الرأس وهذا تجدونه في كتب الفقهاء اه نقول قالوا غسل جميع الوجه واجب. ولا يتم هذا الواجب الا بغسل جزء يسير من مقدم الرأس. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هنا نعم نطبق هذه القاعدة - 02:04:30

طبعا هناك انتقاد يسير قول اه عبد المؤمن البغدادي قد كالسعى الى الجمعة هذا صحيح. بل وصوم جزء من الليل. في الحقيقة الاصل ان لا يسميه صوما وانما يسميه امساكا. وامساك جزء من الليل لان الصوم يبدأ من طلوع الفجر. هذا هو الصوم - 02:04:50

من طلوع الفجر الى غروب الشمس. فاي صوم وقع في الليل لمصلحة طلوع الفجر لا اسميه صوما ولا اسميه ماذا؟ امساك هذه العبارة الدقيقة. ثم بعد ان بين لك هذه القاعدة وذكر لها امثلة. ذكر لك بعض التطبيقات والتعريفات المهمة عليه - 02:05:10

قال فلو اجتمعت اخته باجنبية او ميّة بمزakah. وجب الكف تحرج عن مواقعة الحرام. اشي الان من امثلة هذه القاعدة وتطبيقاتها. لكن في باب ترك الحرام وترك الحرام واجب. انسان ايها الاحبة - 02:05:30

اشتبهت اخته بمن؟ بمجموعة من الاجنبيات. انسان يريد ان يتزوج. طبعا هي مسألة صورة فرضية لا يفترض المثال ان قد كفى الفرد والاحتمال. سورة فرضية انسان يريد ان يتزوج. فاشتبهت اخته بمجموعة من النساء. طبعا في الكتب - 02:05:50

العلمي يقوم مجموعة من النساء محصورات. لانه لو اشتبه اخته بنساء الارض هنا يتزوج ويتوكل على الله لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لكن لو بنساء قرية محصورة. فاوضاع من هي اخته؟ ومن هي الاجنبية؟ اشتبهت عليه. كانه سبحان الله - 02:06:10

كما يقول في المثل يخلق من الشبه اربعين ثلاث. اشتبه دكتور بنساء القرية. فاوضاعها لم يستطع ان يحدد. من اخته هي الاجنبية قالوا في هذه الحالة يجب عليه ان يجتنب الزواج من كل نساء القرية. عليه ان يجتنب الزواج من كل - 02:06:30

القرية لماذا؟ قالوا الزواج من المحرم من الاخت حرام صحيح ايها الاحبة؟ الزواج من الاخت معكم وهو حرام وفي صورتنا هذا الاخ اشتبهت عليه اخته بنساء القرية. فترك الحرام الذي هو نكاح - 02:06:50

لا وسيلة اليه الا من خلال ماذا؟ لا وسيلة الى ترك الحرام الا من خلال ترك الزواج من كل نساء القرية اعانك الله خذ من نساء القرية المجاورة. لماذا؟ لان ترك الزواج من اخته واجب - 02:07:10

وبعبارة اخرى الزواج من اختك حرام. عبرت بهذا وهذا ما في مشكلة. فنقول ترك الزواج من الاخت واجب ولا نستطيع ان نحدد الواجب في حالة الاشتباه التي بين ايديينا الا من خلال ترك الزواج من - 02:07:30

جميع نساء القرية وما لا يتم الواجب الا به فهو ماذا؟ واجب. المثال الكلام الذي ذكره انسان ذبح شاة بالزكاة الشرعية. ولامر عارض اختلطت هذه الذكاء المذبوحة شرعا مجموعة من الميتات على الارض هناك اربعين خمسين ميّة على الارض اختلطت شاته المذكاة

ب بهذه الشيا. فاشتبهت عليه ما - 02:07:50

اين الشاب وزكاة من بين كل هذه الشياه الميتة؟ فهل يجوز له ان يختار اي واحدة بالتحري ويأكل؟ قالوا لا يجوز لماذا لان ترك اكل الميتة واجب. ترك اكل الميتة واجب. وفي هذه الحالة التي بين ايديينا - 02:08:20

لا يمكن ان يتحقق هذا الواجب وهو ترك اكل الميتة الا من خلال ترك كل هذه الجثث الموجودة على الارض صحيح الا من خلال ترك كل

هذا الجثث الموجودة على الارض. فيجب عليه ان يترك الجميع من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو - 02:08:40
ووعد من الوسيلة الوحيدة لترك اكل الميتة في هذه الحالات تترك الجميع لان الشاة التي ذبحتها اختلطت فلا تستطيع ان تعرفها فالوسيلة لتحصيل الواجب ما هو الواجب؟ ترك اكل الميتة؟ الوسيلة لتحقصيله ان تترك اكل الجميع لقاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب - 02:09:00

لذلك قال فلو اشتبهت اخته باجنبية او ميتة يعني او اشتبهت ميتة بمزكاه شاة ميتة وجنبها مذکر وما عرف انت مين الميت ومين المذکى؟ قال وجب الكف عن الجميع. طبعا هذا الجميع زيادة منه. تحرجا عن ايش؟ لماذا يجب ان يفعل - 02:09:20

الجميع تحرج عن مواقعة الحرم حتى لا ترتكب الحرام وترك الحرام واجب. قال فلو مضى عضو هذا الكلام عليه ملاحظة قال فلو وطا
واحدة او اكل ان اكل يسد واحدة من الشياة الملقاة - 02:09:40

فصادف المباح لم يكن مواقعا للحرام باطننا لكن ظاهرا لفعل ما ليس له. هذا الانسان الذي قلنا له الحال لا تتزوج امرأة من نساء هذه القرية. لأن اختك اختلطت بهم فلا يجوز لك ان تتزوج واحدة منهن - 02:10:00

ترك نكاح الاخت واجب. ولا يتحصل هذه ولا يتحصل هذا الواجب في هذه الحالة الا بان تترك الزوج من كل نساء القرية هذا رجل مقتنع. مقتنع فذهب فتزوج امرأة من نساء القرية. وتحركوا وتوكل على الله - 02:10:20

اقتنع انه يجب عليه ان يترك الجميع. فذهب فتزوج امرأة من نساء هذه هذه الفريضة. ايش نقول له؟ قال فلو وطى واحدة تزوج واحدة نقول اذا صادف ان هذه المرأة التي نكحها فعلا ثبت يعني في صادق انها في الحقيقة ليست اخته - 02:10:40

في الحقيقة هي مشتبهه طبعا علينا لكن صادق ان في علم الله سبحانه وتعالى ان الذي وطى هناك حديث اخته قال لم يكن مواقعا للحرام باطلا لكن ظاهرة. ايش اقول عبد المؤمن؟ اذا صادق في علم الله انها ليس اخته في باطن - 02:11:00

يعني في حقيقة الامر لا يكون مرتکبا للحرام. لكن في الظاهر يكون مرتکبا للحرام. لماذا لماذا فصل عبد المؤمن هذا التفصيل؟ يقول هو في باطن الامر في حقيقة الامر ليس بواقعا للحرام لان هذه المرأة في الواقع هي ليست - 02:11:20

اخته فننعد ننكحها لكن هو الان لما نكحها هل هو يعلم انه اخته ليست اخته؟ لا يعلم في ظاهر الامر هو مرتکب للحرام في الحقيقة هذا التقسيم لا يصح. هذا التقسيم لا يصح. تقسيم ان تقول وفي الباطن لم يرتكب حراما. وفي الظاهر ارتكب حرام - 02:11:40

لا يصح لماذا؟ لأن التحرير ايها الاحبة هو لا يتعلق باعيان النساء. وهادي قاعدة سنتكلم عنها الاحكام الشرعية هي كما قلنا ايش الحكم الشرعي؟ خطاب من الشارع ينصب على فعل مكلف. فالحرام والواجب - 02:12:00

والمندوب والمكروه هو فعل المكلف. والتحريم احفظ هذه القاعدة لا ينصب على الاعيان. لا الميتة ليست محمرة لعينها وانما المحرم ما هو؟ الفعل الذي يتعلق بها الاكل وان تشرب لبنها - 02:12:20

واما تفعل فيه الاشياء المحمرة. فالحرام هو فعلها. فعندما قال ربنا حرمت عليكم الميتة. قال الاصوليون يجب ان نقدر. المراد حر عليكم اكل الميتة وليس الميتة بعينها. لما نقول الخمر محروم. الخمر ليس المراد محروم. العين هي المحمرة - 02:12:40

وانما المحرم ما هو؟ شرب الخمر. تناول الخمر. فلذلك احفظ هذه القاعدة. التحرير لا ينصب على الاعيان وانما ينصب على الافعال التي تتعلق بالاعيان. فعندك الخمر الخمر المحرم شربها وليس عينها. كذلك اه مثلا الميتة المحرم ماذا؟ اكلها تناولها وليس عينها - 02:13:00

هذا على كلام الجماهير. بعض الحنفية هم الذين يقول التعين ينصب. عفوا التحرير والايحاب كم تتصف على الاعيان؟ فالبيت محرم بعينها والخمرة محمرة بعينها. ولكن كما قلنا الجماهير لا ان المحرم هو الفعل المتعلق - 02:13:30

بالعين وليس نفس العين. بناء على هذا عبد المؤمن البغدادي عندما يقول هذا الرجل الذي نكح امرأة من القرية المشتبه عليها اخته فصادف قبل في علم الله انه وطا امرأة مباحة انه في الواقع في الباطن لم يفعل حراما وفي الظاهر فعل حراما - 02:13:50 انه يذهب الى طريقة الحنفية ان المحرم هي اعياد النساء. كانه يقول المحرم اعياد النساء وانت نكحت امرأة فصادفت في علم الله انها امرأة مباحة. فاذا بما ان المحرم الاعيان وهذه ليست محرمة عليك اذا - 02:14:10

وانها هي مباحة لانها بالنهاية في علم لا خرج الاجنبية. في علم الله ليست اخته. يعني المحرم عليه عين الاخت هكذا يريد ان يقول عبد المؤمن المحرم عليه عين الاخت. وهذه المرأة التي تزوجتها انت مع ارتکابك للمحظور - 02:14:30 في علم الله ليست اخته. فانت في في الباطن في واقع الامر نكحت مباحا. صحيح؟ هذى وجهة نظر لكن في الظاهر فانت حراما لانه ما كان عليك ان تفعل شيئا وانت لا تعرف هل صادقت العين المباحة او العين المحرمة - 02:14:50

فهذا كما قلنا بناء على ان عبد المؤمن كانه يعني ذهب الى طريقة الحنفية ان المحرم هي عين الاخت. وليس المحرم اقوى الفعل الذي ينصب على الاخت وهو النكاح. فنقول لا المحرم ايها الاحبة هو الفعل - 02:15:10

هو النكاح وليس المحرم هو العين. جميل؟ والنكاح في هذه الصورة في صورة اشتباه الاخت من اجل اجنبيات الفعل محرم قوله واحدا. النكاح في صورة الاشتباه الكل متفق انه محرم. فكون - 02:15:30

هذه المرأة التي انت نجحتها وصادفت في علم الله انها ليست اختك كونها ليست اختك هذا لا يصير فعلك للنكاح في باطن الامر حلال ابدا. فعلك يعتمد على الظاهر فقط فعلك محرم. لانك تجاسرت - 02:15:50

ففعلت شيئا لا يحل لك ان تفعله وهو ان تنكح من قرية محصورة اشتباهت فيها اختك بالاجنبيات. قوله في الامر في علم لا يمكن تخرج مباحة هذا لا يفيدك. هذا لا يفيدك ابدا. فهذا الكلام ايها الاحبة فلو وطى واحدة او اكل من او اكل - 02:16:10

هذه ميّة وهذه مذكرة. اشتباهت عليه قلنا له ليس لك ان تأكل لا هذه ولا هذه. حتى تترك الحرام. فهو تجاسرت اكل واحدة منهن فهذه الجثة التي اكلها لو نفرض أنها في علم الله كانت هي مذكرة فعلا - 02:16:30

نقول اه انت في علم الله في الباطن اكلت حلالا. وفي الظاهر فعلت حراما لا نقول هذا. لأن كما قلنا والتحريم ليس له علاقة بالاعيان. وانما التحليل والتحريم يتعلق بالفعل فقط. والفكر - 02:16:50

في النهاية محرم يحرم عليك ان تخرج هذه الجثة بجميعها. فكونك صادفت في الباطن في واقع الامر حلالا او حرام هذا ليس ب صحيح لان ليس الحلال والحرام هي جثث. الحال والحرام هو فعله وفعله قوله واحدا حراما. فلا معنى - 02:17:10

اقول انك صادفت في الباطن حلالا. يعني انا احاول ان اوصل الفكرة قدر الامكان اعرف يمكن تكون تحتاج الى فيها نوع غموض على الطالب لكن اريد ان تفهم هذه القضية. التحليل والتحريم لا يتعلق بالاعيان. ليس الحال هو العيب وانما الحال الفعلي الذي تفعله مع العين - 02:17:30

ليس الحرام هو العين بذاتها وانما الحرام الفعلي المتعلق بها. فاذا قلت الميت الذي اختلطت بالمذكرة يحرم عليك ان تأكل واحدة منهن انتهى الامر. الفعل محرم لكلا الجثتين. ولا توجد عندنا اذا جثة حلال وجثة حرام - 02:17:50

لا يوجد عندنا جثة حلال وجثة حرام. لا يوجد عندنا في نساء القرية امرأة حلال وامرأة حرام. لا الكل الان ليس لاعينهم لانه في النهاية ليست كل حرام ان المراد اعينهم محرمة. الكل حرام بمعنى يحرم علي ان انكح منهن - 02:18:10

يحرم علي ان اكل منهن. فلا يوجد اذا ميّة حلال وميّة حرام وبستة حلال. لا يوجد امرأة مباحة وامرأة هي ليست مباحة لا هذا كلام لا يقوم على اصول الحنابلة واصول الجمهور في ان التحرير والاباحة والايجاب يتعلق - 02:18:30

بالافعال وليس بالاعيان فكلام ابن آمن البغدادي هنا فيه نظر وكذلك الشارف يعني حتى الشيخ عبدالله الفوزان في شرقه وهذا فيه نظر وبين ذلك. وهذا نهاية كلامنا عن باب الايجاب. وفي الدرس القادم ان شاء الله نكمل الكلام عن باقي الاحكام التكليفية - 02:18:50

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 02:19:10